



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم

علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تسيير عمومي



## دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرفق العام-دراسة مقارنة -

إشراف الأستاذ:

محمد جوبر

من إعداد الطالبتين:

1- صافية صافني.

2- آسيا قرارمة.

لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ محاضر - أ -

د. إلياس بن دحان

مشرفا

أستاذ محاضر - ب -

د. محمد جوبر

ممتحنا

أستاذ محاضر - ب -

د. حمزة محجوبي

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

يطيب إلهي لا إله إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بذكرك .... ولا تطيب الجنة إلا برويتك لله

ﷺ. الحمد لله الذي كان بالناس بصيرا والصلاة والسلام على من كان للعالمين بشيرا

ونذيرا ونبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد: أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من رأتها عيني أول مرة، إلى من حملتني وهنا على

وهن وإلى من سهرت الليالي من أجلي وربتني أحسن تربية، إلى التي عجز لساني عن ذكر

فضلها

علي إلى التي لم تبخل علينا بحنانتها وأمومتها إلى ملكة قلبي وروحي أُمي الحبيبة أطل الله في

عمرها، إلى من جرأ الكأس فارغا ليسقيني قطرات الحب .... إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة

سعادة، إلى

من حصد الأشواك عن دربي ليقدم لي طريق العلم .....، وإلى إخوتي وأخواتي وجميع من

شاركني

الإسم عائلة "صافني وكرعي"، وإلى كل صديقاتي بالإقامة الجامعية أخوين لمنور: نور-مريم

زینب-صورية-خديجة-سعيدة-شمشون-أحلام-هاجر-هجيرة-فاطنة-ذهبية-فاطيمة-

## الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدينا

محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

بخالص المحبة والعرفان أهدي نجاح عملنا هذا إلى من تعجز حروفي عن وصفيهما

والذي

الكريمين اللذان كانا سندا لي طيلة مشواري الدراسي إلى إخوتي وأخواتي وجميع من شاركني الإسم الكريم عائلة "قرارمة وشعيب" صديقتي وزميلتي في إعداد هذا البحث "صفاء" وكذا رفقاء الدراسة.

وزملائي الطلبة والطالبات ورفيقاتي في الإقامة: شمشون - كوسيدار - ب. عائشة - د. نجوى

ق. خولة - ك. جهيدة - و صديقتي الغاليات ه. أحلام - ب. حفصة - ز. مروة. ص. نورة. - م. هجيرة - ز. عائشة .

وأهدي خالص التحية إلى أستاذي الفاضل الذي أمدنا بالعلم والمعرفة وأشرف على هذا العمل "محمد جوبر"

كما أتقدو بخالص الشكر والعرفان على السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة المذكرة فجزاهم الله كل خير.

كما أهدي نجاحنا إلى جميع من مد لنا يد العون أثناء مختلف مراحل هذا البحث

## الشكر والعرفان

الشكر لله عزوجل الذي أمدنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى وبنعمة العلم نتقدم بالشكر الجزيل إلى كلي من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة إلى كل من ساهم في تأطيرنا وتعليمنا خلال سنوات بكلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وإلى المشرف على المذكرة: "د. محمد جوبر" إلى كل الأحاب والأصدقاء.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أفدنا ولو بشيء قارئ المذكرة ببعض المعطيات والمعلومات التي بذل جهد في تنظيمها وتنسيقها

**نجوى وجهينة** وإلى صديقتي التي ساندتي في إنجاز هذا العمل آسيا وإلى كل أساتذتي الكرام في

كلية الاقتصاد بالأغواط وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "**محمد جوبر**" وأتقدم

بالشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشة: **د/إلياس بن دحان، د/ محجوبي حمزة.**

**صافني صافية**

# فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
البسمة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
ملخص	
المقدمة	أ-ط
<b>الفصل الأول: الإطار العام للبلدية</b>	
تمهيد	11
المبحث الأول: ماهية البلدية	12
المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية	12
أولاً: مرحلة الاستعمار	12
ثانياً: مرحلة الاستقلال بعد 1962	15
ثالثاً: مرحلة قانون 90-08 سنة 1990	17
رابعاً: مرحلة قانون 11-10 سنة 2011	17
المطلب الثاني: مفهوم البلدية	18
المبحث الثاني: هيئات البلدية	21
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي	21
أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي	21
ثانياً: نظام سير المجلس الشعبي البلدي	22
ثالثاً: لجان مجلس الشعبي البلدي	24
رابعاً: حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده	25
خامساً: صلاحيات مجلس الشعبي البلدي	26

28	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
29	أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
32	ثانياً: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
34	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: كيفية تسيير ميزانية البلدية ومدخل عام للمرافق العامة (التربوية)	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية
37	المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة
37	أولاً: تعريف الميزانية العامة للدولة
38	ثانياً: خصائص الميزانية العامة للدولة
39	المطلب الثاني: ميزانية البلدية
39	أولاً: تعريف ميزانية البلدية
39	ثانياً: أنواع ميزانية البلدية
40	ثالثاً: محتوى ميزانية البلدية
42	رابعاً: مبادئ ميزانية البلدية
43	المبحث الثاني: المرافق العامة
43	المطلب الأول: الإطار العام للمرافق العامة
34	أولاً: مفهوم المرافق العامة
44	ثانياً: عناصر مرافق العامة
45	ثالثاً: أنواع المرافق العامة
47	المطلب الثاني: ماهية المرافق التربوية
47	أولاً: المدرسة
48	ثانياً: التربية
51	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي (دراسة مقارنة بين ابتدائية قلته سيدي سعد وابتدائية تاويالة)	

53	تمهيد
54	المبحث الأول: دراسة حول بلدية قلثة سيدي سعد وكيفية تسييرها لابتدائية جابري بلعباس
54	المطلب الأول: نظرة عامة حول بلدية قلثة سيدي سعد
54	أولا: نبذة تاريخية عن بلدية قلثة سيدي سعد
54	ثانيا: البلدية في القانون الجزائري
56	ثالثا: مجلس الشعبي البلدي لبلدية قلثة سيدي سعد
57	رابعا: الهيكل التنظيمي لبلدية قلثة سيدي سعد
61	المطلب الثاني: ابتدائية جابري بلعباس ببلدية قلثة سيدي سعد
61	أولا: تعريف ابتدائية جابري بلعباس
61	ثانيا: لمحة تاريخية عن ابتدائية جابري بلعباس
62	ثالثا: الهيكل التنظيمي لابتدائية جابري بلعباس
64	المطلب الثالث: المهام والمساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة
64	أولا: المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة
64	ثانيا: المهام التي تقوم بها البلدية اتجاه للمدرسة
66	المبحث الثاني: دراسة حول بلدية تاويالة وكيفية تسييرها لابتدائية جلاخ محمد
66	المطلب الأول: نظرة عامة حول بلدية تاويالة
66	أولا: حدودها إداريا
66	ثانيا: التجهيزات العمومية التي تتوفر عليها البلدية
68	ثالثا: الهيكل التنظيمي لبلدية تاويالة
69	المطلب الثاني: إبتدائية جلاخ محمد
69	أولا: تعريف ابتدائية جلاخ محمد
69	ثانيا: الفوائد التي تكتسبها الإبتدائية من البلدية
70	المطلب الثالث: المهام والمساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة
70	أولا: المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة

70	ثانيا: المهام التي تقوم بها البلدية إتجاه للمدرسة
74	المبحث الثالث: المقارنة بين إبتدائيتين وإختبار الفرضيات
74	المطلب الأول: مقارنة بين إبتدائية جلاخ محمد وإبتدائية جابري بلعباس
76	المطلب الثاني: إختبار الفرضيات
80	الخاتمة
84	قائمة المراجع والمصادر
	الملاحق

# قائمة الجداول

الصفحة	عنوان	رقم
42	مبادئ ميزانية البلدية	01
56	أعضاء مجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة سيد سعد	02
74	مقارنة بين ابتدائية جابري بلعباس وابتدائية جلاخ محمد	03

# قائمة الأشكال

الرقم	عنوان	صفحة
01	الهيكل التنظيمي لمقر دائرة قلعة سيدي سعد	57
02	الهيكل التنظيمي للمدرسة الإبتدائية جابري بلعباس	62
03	الهيكل التنظيمي لبلدية تاويالة	68

إن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة في التنظيم الإداري الجزائري ، وهي المنطلق القاعدي لتجسيد أي مخطط تنموي محلي، وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص بها تضمن العديد من الصلاحيات الموكلة بها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين ، ويكمن دورها الكبير في دعم المرافق التربوية من أجل تحسين قدرات الجيل الصاعد ، لهذا فإن دراستنا تهدف على التعرف على أحد المواضيع الهامة تمثلت في دور المجلس الشعبي البلدي (البلدية) في تسيير المرافق التربوية (المدارس الابتدائية ) في بلدية قلعة سيدي سعد وبلدية تاويالة لولاية الأغواط وذلك بالاعتماد على دراسة مقارنة تجمع بين البلديتين ، وقد خلصت الدراسة في الأخير أن هناك علاقة وطيدة بين البلدية والمدرسة ذلك من خلال أنها تتحكم في جميع الجوانب المتعلقة بها ماعدا الجانب الإداري فهو من مسؤولية وزارة التربية الوطنية .

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الشعبي البلدي، المرافق التربوية، ابتدائية جابري بلعباس

بلدية قلعة سيدي سعد، ابتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة.

### Summary

The municipality is the basic regional group of the state in the Algerian administrative organization, and it the basis for the embodiment of any local development plan. Ln support of educational facilities in order to improve the capabilities of the younger generation, therefore, our study aims to identify one of the important topics represented in the role of the Municipal people Council (the municipality) in the management of educational facilities (primary schools) in the municipality of Galtat Sidi saad the municipality of Taouiala in the wiles of Laghouat ,by adopting on comparative study that combines the two municipalities ,and the study concluded in the end that study concluded in the end that there is a strong relationship between the municipality and the school through that it controls all aspects related to it except for the administrative aspect of the Ministry of National Education .

**keywords :** Municipal people council ,educational facilities , Jabir Bel Abbas primary school in the municipality of Galtat Sidi saad ,Jalakh Mohamed primary school in the municipality of Taouiala

# المقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، فإن الدولة هي التي تبقى في الأخير الحاكم الرئيسي بالنسبة للمالية العامة بما فيها المالية المحلية من حيث القوانين التي تقرها الدولة في هذا الشأن. وهي المسؤولة عن السير الحسن للمرافق العامة للبلدية، كما تلعب دور الرئيسي في مختلف الجوانب التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسيلة فعالة لتحقيق الأهداف وإيجاد الحلول للقضايا التي تطرح عليها.

تنظيم الدولة يستوجب تقسيمها الى أقاليم منها، الولاية والبلدية، وتعتبر في هذا الشأن أصغر وحدة إدارية إقليمية في البلاد، إذ تعد الأقرب للمواطنين وعليه تتكفل بضمان الحاجيات الأولية لهم.

ويمثل المجلس الشعبي البلدي صورة من صور الديمقراطية على مستوى البلدية التي يتم إنتخابه من طرف المواطنين وعلى هذا فهو يشارك الشعب في تسيير المرافق العمومية، إذ يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة تتشكل من مجموعة من المنتخبين تم إنتخابهم من طرف السكان البلدية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، يرافق المجلس الشعبي البلدي إدارة تعمل تحت إشراف رئيس المجلس وبالتنسيق مع نواب الرئيس المكلفين كل في دائرة إختصاصه.

ورخص قانون البلدية بتحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم بمعنى إحصاء الإيرادات والنفقات البلدية لمدة سنة واحدة لتنظيم تسيير المرافق العمومية. إذ قديما لم تكن تعرف الدولة سوى نوع واحد من المرافق العامة وهو مرفق الدفاع الخارجي والداخلي، إلا أنها تغيرت الصورة التقليدية المألوفة للمرافق العامة، بظهور مرافق جديدة وعديدة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، وتنوع المرافق العمومية فرض تنوع أساليب تسيير المرافق من جهة وأن تتماشى مع نوعية النظام وأيديولوجيته من جهة أخرى فكل نوع من المرافق العامة تناسبه طريقة تسيير معينة، فهناك مرافق لا يمكن أن تتجلى عنها الدولة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة، وأخرى قابلة للتفويض جزئيا أو حتى التخلي عنها كليا عن طريق الخوصصة الكلية بمعنى أن أشخاص القانون الخاص هم الأجدر على تسييرها بأكثر فعالية، لهذا تعددت طرق تسيير المرافق. ومن هذه المرافق المدارس التعليمية الابتدائية التي هي تعتبر مؤسسات عمومية

تستقبل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس القانونية (من 5 إلى 6 سنوات) ليتابعوا التعليم الابتدائي مدته 5 سنوات، وتنشأ هذه الأخير بقرار محلي، تخضع إداريا وتربويا لوزارة التربية الوطنية، أما بناؤها وتجهيزها وصيانتها وضمان حراستها وأمنها فهومن صلاحيات البلدية طبقا لمجموعة من القوانين. وهو ما تناولناه في هذه الدراسة لموضوع دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العمومية (المدارس التربوية).

### أولا الإشكالية الدراسة:

**كيف يسيّر المجلس الشعبي البلدي المرافق العامة (التربوية)؟**

ولتعليق أكثر في معالجة هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل بقاء تسيير الهياكل المدرسية على عاتق مجالس البلدية يفى بالغرض؟
- فيما تتمثل هيئات البلدية؟
- هل لوزارة التربية دخل في تسيير المرافق التربوية؟
- فيما يتمثل دور البلدية في تسيير المرافق العامة (التربوية)؟

### ثانيا: الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية والتساؤلات المطروحة حول موضوع الدراسة، قمنا بصياغة الفرضية الرئيسية كالتالي: المجلس الشعبي البلدي يقوم بتسيير ومتابعة سير المرافق التربوية (المدارس الابتدائية).

تتدرج تحتها الفرضيات التالية:

- ف1: يعتبر تسيير المرافق التربوية من مهام البلدية.
- ف2: تقوم وزارة التربية بتسيير المرافق التربوية.
- ف3: يقوم مدير الإبتدائية بعملية الأمر بالصرف.

ف4: دور البلدية في تدعيم المنشآت القاعدية وخاصة التربوية كالمدرسة.

### ثالثا: أهمية الدراسة:

يتميز موضوع دراستنا بأهمية علمية بالغة حيث أنه يهدف الى إبراز دور المجالس الشعبية البلدية في تسيير المرافق العامة.

1-الأهمية العملية: إبراز دور المجالس الشعبية البلدية في تسيير المرفق العامة التربوية.

2-الأهمية العلمية: إثراء الدراسات المتعلقة بتسيير المرافق العامة التربوية، والمجالس الشعبية البلدية المحققة من خلال تضافر كل جهود البلدية كإدارة مسيرة والمجالس الشعبية كإدارة منتخبة لتحقيق الفعلي في تسيير المرافق العامة التربوية.

### رابعا: أهداف الدراسة:

الوقوف على الدور الذي تلعبه المجالس الشعبية البلدية بكافة وسائلها المادية والبشرية والقانونية في تسيير المرافق العامة التربوية كونها تجسد فكرة تقريب الإدارة من المواطن، من خلال الصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية 10-11 في تحقيق هذه الأخيرة، ومعرفة الأسس والآليات المتبعة لتجسيد ذلك على أرض الواقع.

### خامسا: منهج الدراسة:

#### أ/المنهج التاريخي:

إستعملنا المنهج التاريخي قصد معرفة التطور التاريخي للبلدية.

#### ب/ المنهج المقارن:

قمنا بالإستعانة بالمنهج المقارن بين بلدية قلطة سيدي سعد وبلدية تاويالة.

سادسا: أدوات الدراسة:

تم الإعتماد على مجموعة من الأدوات لجمع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالجانبين النظري والتطبيقي والتي تمثلت في:

- 1- **المسح المكتبي:** حيث قمنا بالإطلاع على مختلف الأبحاث والأدبيات التي كتبت عن أحد المتغيرات، حيث شملت الإطلاع على الكتب الموجودة بالمكتبة والمجلات والأطروحات والرسائل
- 2- **الدراسة ميدانية:** والتي شملت دراسة مقارنة بين إبتدائية جابري بلعباس بقلته سيدي سعد (الأغواط) وإبتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة (الأغواط)، والتي قمنا بتطبيق الجانب النظري على أرض الواقع، للإمام بمختلف المتغيرات والإجابة على الأسئلة المطروحة وإختيار الفرضيات، وقد إعتمدنا في جمع المعلومات على الأدوات التالية:

-**المقابلة:** لقد تم إستخدام المقابلة كأداة لجمع المعلومات، فقد تم إجراء مقابلات مع بعض المدراء والمسؤولين في ولاية الأغواط ببلدية قلته سيدي سعد وبلدية تاويالة.

- مقابلة مع مسؤول قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية السيد الذي منحنا بعض المعلومات حول علاقة البلدية بالمدرسة ببلدية قلته سيدي سعد.
- مقابلة مع سيد "مسؤول" قسم الميزانية" بمقر بلدية تاويالة.
- مقابلة مع السيد مدير إبتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة.
- مقابلة مع سيد مدير إبتدائية" جابري بلعباس" ببلدية قلته سيدي

سعد

- **وثائق المؤسسة:** دعمنا دراستنا ببعض الوثائق الممنوحة من طرف المؤسسات.

## سابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية تمثلت في:

### 1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميل الشخصي في إثراء هذا الموضوع.

- بحكم تخصصنا في تسيير العمومي ورغبتنا في الاطلاع والبحث في كل ما يشمله هذا الاختصاص.

- قلة الدراسات الشاملة لموضوع الدراسة أي دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق العامة التربوية.

- تسليط الضوء على دور المجلس الشعبي البلدي في تسيير المرافق التربوية بقلته سيدي سعد وبلدية تاويالة.

### 2- الأسباب الموضوعية:

- التعرف على ميزانية البلدية كوثيقة تقدير مالي.

- الكشف عن مختلف العراقيل التي تواجه سير المدارس الابتدائية.

القيمة العلمية الكبيرة من هذا الموضوع خلال اكتشاف الدور الكبير الذي تلعبه البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية وبصفتها المسؤول الأول عن حاجات المواطنين في مختلف الجوانب خاصة تلك المتعلقة بجانب المدارس الابتدائية.

- عدم رضا المدراء بصفة مستمرة عن طريقة التسيير.

### ثامناً: حدود الدراسة:

لعرض ربط موضوعي المجلس الشعبي البلدي والمرافق العامة التربوية قد تمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

**-الحدود الزمنية:**

تم تحديد فترة الدراسة من جانفي 2022 الى ماي 2022.

**- الحدود المكانية:**

- مقر بلدية قلته سيدي سعد لولاية الأغواط.
- ابتدائية "جابر بلعباس " ببلدية قلته سيدي سعد.
- مقر بلدية تاويالة.
- ابتدائية "جلاخ محمد " ببلدية تاويالة.

**- الحدود المفاهيمية:**

- تطرقنا في مذكرتنا على عموميات حول البلدية (مفهوم، تطور التاريخي، هيئات البلدية .... الخ)، وتم التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا متى يتم إنهاء مهامه، وتطرقنا أيضا الى أساسيات حول الميزانية العامة وميزانية البلدية وتمثلت دراستنا أيضا الى المرافق التربوية وقمنا بإعطاء لمحة عن إبتدئية.

**تاسعا: الدراسات السابقة:**

لقد تم الإعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

**الدراسة الأولى:**

-جديدي عتيقة 2013/2012-إدارة الجماعات المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية بلدية بسكرة، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة محددات الإدارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها وإبراز الركائز التي تقوم عليها.

وقام الباحث بإعطاء أهمية علمية تمثلت في: إبراز واقع التسيير في الجماعات المحلية وفق النصوص القانونية السارية. أما من الناحية العملية فتمثلت في أهمية التطرق لدراسة

الأساليب القانونية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر. كان المنهج المستخدم في هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالإعتماد على جمع معلومات عن الظاهر المدروسة المتمثلة في الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

ومن بين نتائج الدراسة:

- هناك آليات قانونية اتبعتها الدولة الجزائرية لإرسال دعائم نظام إداري لا مركزي يكون في مستوى تطلعات الأفراد.

- التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام.

- ضرورة الإستثمار في المشاريع ذات العوائد والأرباح التي تمكن من توفير مداخل للجماعات المحلية.

### الدراسة الثانية:

- عمراني ثامر وحوه سالم 2019-مجلة حول الجماعات المحلية في ظل التحديات الإقتصادية والاجتماعية الراهنة، تهدف إلى تنظيم وإصلاح الإدارات في جميع المجالات وخاصة في مجال الجماعات المحلية

\_الجماعات المحلية لها دور في تفعيل الخدمات الاجتماعية لضمان تحسين الظروف الإجتماعية.

- اعتمادا على المنهج الوصفي والمنهج الكمي لتسهيل وتدعيم احصائيات التفسيرات النظرية التي تقدم للظاهرة المدروسة.

\_أفرزت النتائج بأن الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين ببلدية الحلفة في اغلب الحالات لا تصل بالشكل المطلوب وغير مفعلة إيجابيا نتيجة الصراعات الحزبية.

\_ لا توجد أموال مخصصة لتطوير المورد البشري وعدم إستغلاله في تقديم وتسريع الخدمات.

### **الدراسة الثالثة.**

\_قدادة سمية، جغلول زغدود، 2016- دور الجماعات المحلية في تطوير المرافق التربوية، حيث تهدف الدراسة على أن الجماعات الإقليمية أداة فعالة في معرفة الحاجات المحلية ثم القدرة على تجسيدها وتنفيذها بحكم إتصالها المباشر مع المصالح المحلية وتهدف البلدية أيضا إلى اشباع الحاجات المحلية للمواطنين بإعتبارها الأقرب إليه لذا يعتبر توسيع صلاحياتها تدعيما لإستقلالية المجالس المنتخبة وقد شمل هذا التوسع مختلف المجالات ليصل الى دعم المرافق التربوية بحيث يعمل هذا الأخير على نشأة الفرد خلقيا وجسديا وفكريا ويغرس فيه الروح الوطنية والقومية من أجل ترقيته ليلبغ كماله الممكن

\_ **الدراسة الرابعة:** سليمة العلمي, 2011/2010-الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، وقد حاولت تقديم أهم الإصلاحات المالية التي تعرضت لها الجماعات المحلية، وقد تناولت فيها أيضا المفاهيم لكل من البلدية والولاية.

### **عاشرا: الإستفادة من الدراسة.**

\_ الإستفادة من الإطار العام للدراسة.

\_ الإستفادة من الجانب النظري للدراسة.

\_ الإستفادة من الإجراءات المنهجية للدراسة: نوع المنهج المناسب، الأداة المناسبة.

### **حادي عشر: هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث الى 3 فصول.

تناولنا في الفصل الأول بعنوان الإطار العام للبلدية حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الأول ماهية البلدية والمبحث الثاني هيئات البلدية، أما الفصل الثاني يتحدث عن كيفية تسيير ميزانية البلدية ومدخل عام للمرافق العامة التربوية وينقسم الى مبحثين المبحث الأول الإطار العام لميزانية البلدية والمبحث الثاني المرافق التربوية، أما في الفصل الأخير وهو الفصل التطبيقي فقمنا بدراسة مقارنة بين إبتدائية بلدية قلته سيدي سعد وإبتدائية بلدية تاويالة ولاية الأغواط، وتطرقنا إلى نقاط الإختلاف ونقاط التشابه.

### ثاني عشر : صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهناها في تقديم هذه المذكرة:

-قلة المراجع فيما يخص بالجماعات المحلية وأيضاً المرافق التربوية وبالأخص الكتب التي تحتوي على معلومات حول العلاقة الموجودة بين البلدية والمدرسة.  
-صعوبات في اللقاء مع المسؤولين والحصول على معلومات الوافية والدقيقة من بعض الإداريين.

-عدم تزويدنا بالوثائق الرسمية.

# الفصل الأول: الإطار العام

للبلدية

تمهيد:

البلدية هي مدرسة كبيرة لتربية وبعث روح الوعي في المواطنين وهي تكوين الثورة الجديدة في القاعدة الشعبية، وتعتبر البلدية إحدى وحدتي الجماعات المحلية، وهي من أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية في الجزائر ، إذا تشكل هذه الأخيرة إطار مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي ، ويقوم بالإختصاصات التي خولها إياها القانون في طريق مجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة محلية تقريرية مهمته صنع القرار بالإضافة الى هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي يجعل على تنفيذ مداورات المجلس فيخرجها بذلك من التقرير الى التنفيذ لذا أحاط المشرع هاتين الهيئتين بنسيج قانوني جعل منه الإطار العام الذي تمارس في ظلّه هاتاه الإختصاصات وعليه سنحاول في هذا الفصل في المبحث الأول ماهية البلدية من خلال إعطاء نبذة تاريخية حول مراحل تطور البلدية وفي المبحث الثاني إلى هيئات البلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المبحث الأول: ماهية البلدية.**

**المبحث الثاني: هيئات البلدية.**

### المبحث الأول: ماهية البلدية.

إعتمد التنظيم الجزائري في تسيير شؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وأولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، بإعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي في الدولة سياسيا إداريا وإجتماعيا.

فالبلدية هي مكان ممارسة الديمقراطية المحلية بإعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها فلقد أشار لها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية متعلقة بالبلدية، حسب الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في كل فترة.

كما أن للعامل التاريخي دورا بارزا في التطور الذي عرفته البلدية، والذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الإستعمارية وحتى فترة ما بعد الاستقلال.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية.

تعتبر البلدية مرفقا عاما يتأثر دائما بالإيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير بتغير المكان والزمان، وتتنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء اعتبرنا المرحلة الإستعمارية أو التي بعد الإستقلال.<sup>2</sup>

#### أولا: مرحلة الاستعمار.

منذ إحتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث ان الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري (المستعمرة) بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزية بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث نجد ان المؤسسة العسكرية الفرنسية

1\_ عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009ص8

2\_ محمد امين بوسامح، المرفق العام في الجزائر - ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص3

كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية، وعليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول الى أهدافه، وهو توسيع الإستعمار وتنظيمه.<sup>1</sup>

كما إعتد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد الى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف الى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين بإستعمال القوة العسكرية.<sup>2</sup> ومنذ عام 1844م أقام الإحتلال الفرنسي على مستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الإستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير<sup>3</sup>، وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ نظام واستيفاء الضرائب والعدل وإحصاء السكان والمخابرات .

وبعد الإستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الإستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق، منذ 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

### البلديات الأهلية:

لقد أقيمت في المناطق الأهلة بالسكان الجزائريين والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور وتسييرها، وترتكز خاصة في المناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال الى غاية 1880م.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ سعد لله أبو القاسم الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 - الجزء الأول - مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1992، ص 228-229

1\_ سعد لله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، مرجع سابق ص 228-229

2\_ أ/ محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص36

4- أ// محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية، مرجع نفسه ص37

وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الإستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي، فسميت بالدوار، بحيث قسمت القبيلة الى دواوير التي إعتبرت أولى المحاولات التنظيمية البلدية، وقد تم تعيين القانوني تحت تعبير الدوار-بلدية-بجماعة التي هي نفس الوقت هيئة للتمثيل والتنفيذ، ولكن مع الأسف ليس لها أي شبه بالجماعة التقليدية ".<sup>1</sup>

ثم ظهرت البلدية في ثوب الفرع، لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.

### ب\_ البلديات المختلطة:

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937م، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة، وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيون وحدهم<sup>1</sup>.

وتتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما:<sup>2</sup>

-**المتصرف الإداري:** ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الإستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية.

-**اللجنة البلدية:** تتكون من أعضاء فرنسيون منتخبون لمدة 6 سنوات (مرسوم 1933/04/26) من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين هي 1%.

### ج-بلديات كاملة الصلاحيات:

<sup>1</sup> \_ علي زغد ود. الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية. الطبعة 2. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984، ص 36.

2-د/ عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دار ربحانة، الجزائر، دون سنة، ص136.

وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في الأماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية<sup>1</sup>، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 افريل 1884م، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

-**المجلس البلدي**: وهو الهيئة التي انشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، ويتكوم من أعضاء يرسمون بواسطة الإنتخاب، ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والإنتخاب، على ألا تتجاوز الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية او أحد مساعدي رئيس البلدية. إن البلديات الكاملة الصلاحية، قد تدعمت قانونيا، وأصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية وللسلطة المركزية<sup>2</sup>.

-**العمدة**: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف الى قمع الجماهير ومقاومة الثورة.

التحريرية، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية S.A.S في المناطق الريفية.
  - الأقسام الإدارية الحضرية S.A.U في المدن.
- وهي هيئات تحت سلطة الجيش الفرنسي فعليا في إدارته وتسييره.

### ثانيا: مرحلة الإستقلال (بعد 1962):

لقد عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة الى العجز المالي، الشيء

3-أ/ محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق. ص 38.

5-أ/ محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر -البلدية الولاية 1962/1516، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ص 194.

الذي أدى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية، وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة أجهزتها لتسهيل عملية ادارتها وتسييرها<sup>1</sup>.

#### أ- المرحلة الانتقالية (من 1962م الى 1967م):

لقد تعرضت البلدية بعد الإستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الإستقلال، تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد ان كان عددها 1500 بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963م<sup>2</sup>. وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع.

كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الإقتصادي والإجتماعي:

-لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي -المجلس البلدي للتنشيط الإقتصادي<sup>3</sup>.

#### ب-مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

كرس دستور 10 سبتمبر 1963م رسميا وعلنيا في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، حيث إعتبرت البلدية قاعدة التنظيم السياسي والإقتصادي والإجتماعي في البلاد<sup>4</sup>.

فبعد التعبير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965م، جاء المرسوم 18 جانفي

1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية.

<sup>1</sup> احمد محبو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب صاصيلا. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص163.

<sup>2</sup>-عبيدات خضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة، ص 11.

<sup>3</sup>-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 136.

<sup>4</sup>- احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 312.

ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967م والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية، حاولت السلطات آنذاك إجراء بعض التعديلات سنة 1981م، إلا أن المبادئ الأساسية لذلك القانون بقيت على حالها، وهي قيام التنظيم البلدي على ثلاث هيئات وهي: المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي.

### ثالثا: مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة 1990م:

هذه المرحلة كرسها دستور 1989م والذي أقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء إحتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، وإعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولا مركزية إدارية<sup>1</sup>.

فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية وإقصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.

### رابعا: مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011م:

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب وإحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية وترقية حقوقها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات المحلية بالجزائر - ترجمة داود محمد، مجلة انسانيات، وهران، العدد 16.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم صلاح، واقع ممثلون وتمثيلات المحلية بالجزائر، مرجع نفسه ص 6.

**المطلب الثاني: مفهوم البلدية.**

الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفية الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات اللامركزية وأشدّها تطبيقاً والتي تعتبر من أبرزها البلدية<sup>1</sup>.

**تعريف البلدية:****أولاً: لغة:**

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامراً كان أم خالياً.

**ثانياً: اصطلاحاً:**

لقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي

الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية، والبعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.

وهناك مجموعة من التعاريف حسب المراحل التي مر بها قانون البلدية وهي كالتالي:

<sup>1</sup> - عمر فرحاتي

0000، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ص8.

**أ/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1967:**

عرفت المادة الأولى البلدية بأنها " هي الجماعات الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية".

ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها في ظل الفلسفة الإشتراكية

**ب/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:**

عرف المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>1</sup>"

**ج/ مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:**

وعرفها من خلال المادة الأولى والثانية" البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وعليه نسجل تماثلا كبيرا في تعريف البلدية بين قانون البلدية لسنة 1990 والقانون الجديد.

والمادة الثانية " القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة " وتنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون 11-10 بموجب قانون هو ما يضيف عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول إن الوزارة هي تنظيم لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية على عكس البلدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر الجزائر، 2012، ص 106.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع نفسه ص 107

## تعريف شامل:

البلدية هي الجماعات القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الإقتصادية والثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الإستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الإمتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص.

## المبحث الثاني: هيئات البلدية

البلدية الخلية الأساسية في التنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي، ومنحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية).

وهذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به<sup>1</sup>، حيث نجد القانون الجديد 10-11 قد عدل المادة 13 من القانون 90-08 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين (هيئة المداولات والهيئة التنفيذية)

## المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات)

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون

10-11 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول منه، والفصل الثاني منه في المواد من 61 إلى 91، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه لقانون الإنتخابات.

## أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية الى أخرى، حيث إعتد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تنص المادة 79 في القانون الانتخابي 12/01 يكون:

<sup>1</sup> - المادة 15، قانون البلدية 10-11، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخ في 03-07-

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يصل عدد سكانها إلى 200001 نسمة فما فوقه<sup>1</sup>.

يمكن هنا أن نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس إلا فيما يتعلق بكونه:<sup>2</sup>

- مسجلا في الدائرة الإنتخابية المراد الترشح فيها.
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو الجنحة السالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.

ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

أ/ دوراته:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، بجريدة رسمية، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016

<sup>2</sup>-المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 مرجع نفسه.

<sup>3</sup>-المادة 16 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. مرجع سابق

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي<sup>1</sup>. وفي حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بقوة القانون ويحضر الوالي فوراً<sup>2</sup>.

ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي من رئيسه وتدون بسجل مداوات البلدية<sup>3</sup>، ثم تسلّم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل الإستلام، يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الإستعجال، ألا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاء.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي بعد الإستدعاء الأول لعدم إكمال النصاب القانوني، تعتبر المداوات

المتخذة بعد الاستدعاء بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء والحاضرين<sup>4</sup>.

### ب/ المداوات:

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون التي تدخل في مجال إختصاصه عن طريق المداوات تحكمها القواعد الأساسية التالية<sup>5</sup>:

القاعدة العامة: ان مداوات المجلس علنية وتكون في الحالات التالية:

<sup>1</sup>-المادة 17 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية. مرجع نفسه

<sup>2</sup>-المادة 18 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية. مرجع نفسه

<sup>3</sup>-المادة 21 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية. مرجع نفسه

<sup>4</sup>-المادة 23 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه

<sup>5</sup>-المادة 52 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- فحص حالات المنتخبين الإنضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن ولحفاظة على النظام العمومي.
- تجري وتحرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية<sup>1</sup>.
- تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية
- المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات<sup>2</sup>.

### ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بمايلي:

- الإقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 53 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 54 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 31 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

• خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 الى 100.000 نسمة.

• ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة<sup>1</sup>.

-يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين في هذا القانون، وتتشكل هذه اللجنة الخاصة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه. يتم تقديم اللجنة أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من أجل إستكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها<sup>3</sup>.

#### رابعاً: حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده.

-يتم حل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة ألغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام

المادة 41

<sup>1</sup>-المادة 32 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>-المادة 33 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup>-المادة 34 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب<sup>1</sup>.

-في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الإقتضاء، توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية. وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

-تجري إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع إنتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

#### خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والرياضية والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلي:

#### أ/ التهيئة والتنمية:

تضمنتها المواد 107 الى 112 من القانون 10-11، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات تماشيا مع عهده الإنتخابية، وبمعنى وضع خارطة طريق تنمية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس، ويصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

التوجيهية القطاعية<sup>1</sup>. وضرورة إسجام البرامج التنموية للبلدية مع المخطط الوطني للتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة، والمخططات التوجيهية القطاعية المتبناة بالقانون رقم 02-10 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فتلزم البلدية بإحترام ضوابط المخطط الوطني لتهيئة والعمل بها في إعداد مخططاتها<sup>2</sup>.

### ب/ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود بكل أدوات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>.
- يقضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة<sup>4</sup>.
- ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية<sup>5</sup>.
- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013-2014 ص115.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون 02-10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 21-10-2010

<sup>3</sup> - المادة 113 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - المادة 114 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>5</sup> - المادة 115 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>6</sup> - المادة 116 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصصيتها لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الاقتصادي. وتسهر البلدية على المحافظة عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة<sup>1</sup>.

### ج/ نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية:

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك. غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام ب:
- إتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا. يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) الى تسعة (09) مقاعد. وثلاثة (03) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا، وأربعة (04) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا وخمسة (05) نواب بالنسبة

<sup>1</sup>-المادة 117 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup>-المادة 122 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا، وستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا<sup>1</sup>.

### أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

وتمثلت في:

#### أ/ صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية:

إنطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة الى وجود طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك الى رئيس المجلس الشعبي مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت اليه نذكر منها:

#### 1- التمثيل:

- يتمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي أو في إبرام العقود<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 69 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - المواد 82,78 فقرة 02، 84 من قانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

**2- إعداد الميزانية:**

يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية وإقترحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بالصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية<sup>1</sup>.

**3- المحافظة على حقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: يتكفل الرئيس وتحت**

مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمايلي:

- إبرام عقود الأملاك والمعاملات والصفقات والايجات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات والسهر على المحافظة على الأرشيف، وهو ما أكدته المادة 139 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به....."
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وعلى حسن سيرها<sup>2</sup>.

**ب/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة.**

نظراً لظاهرة ازدواجية المنصب الوظيفي الذي يتمتع به رئيس البلدية فإنه يعتبر ممثلاً للدولة على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات

<sup>1</sup> - المادة 82 من قانون 11-10. المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - المادة 82 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بالعديد من المجالات وردت في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى.

وسنتولى تفصيل هذا الصلاحيات من خلال تقسيم هذا العنصر الى جزئين: الجزء الأول إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية، والجزء الثاني صلاحيات رئيس المجلس باعتباره ضابط شرطة قضائية وضابط شرطة إدارية.

### 1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية:

تعتبر الحالة المدنية النظام الذي يسير إداريا حياة الفرد منذ ولادته الى حين وفاته، حيث تعد ذاكرة إدارية للمحافظة على تاريخ الافراد والعائلات ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على مستوى الوطني.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية أو يجوز له ان يفوض وتحت مسؤوليته الى نائب أو عدة نواب أو الى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

وقد نص قانون البلدية 11-10 على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا لتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليما، فالإهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا

<sup>1</sup> - المادة 02 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 يناير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.

تاريخيا وأخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لأنها ترمز الى تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد<sup>1</sup>.

## 2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية.

ويقصد بالضبطية القضائية تلك المرحلة شبه قضائية تهدف الى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمة معهم، ولهذا فقد أنيط القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة قصد السيطرة على الجريمة ومحاصرتها دون تحديد أو تخصيص لأي نوع معين من هذه الجرائم ولا تحديد لاختصاصاته فهو يقوم بجمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة وأخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة<sup>2</sup>.

## ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي<sup>3</sup>:

- **الإستقالة:** وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال رغبته في الإستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي، يقدمها أمام أعضاء المجلس، ويسري الأثر القانوني للإستقالة الوصية المتمثلة في الوالي، بموجب مداولة ترسل إليه التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي.

- **الإقصاء:** وهو الحالة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الإقصاء من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر ويجب أن يسبقه قرار التوقيف، إذ أن نص المادة مخاطبا الوالي الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو

<sup>1</sup> - المادة 85,86، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - المادة 92 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - المواد 70,71,72,73,74,75,76، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. وبالتالي يقصي بقوة القانون كل منتخب في المجلس كان محل إدانة جزائية.

- **التخلي:** وهو الصورة الضمنية للإستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه، خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.
- **الوفاة:** تنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا، ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفي في أجل لا يتجاوز الشهر المترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

## خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم البلدية والتي إعتبرت طيقا للقانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 بأنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وثم تطرقنا الى التطور التاريخي للبلدية من مرحلة الاستعمار ثم الإستقلال الى أن وصلنا الى سنة 2011، وقمنا بإعطاء نظرة شاملة حول هيئات البلدية المتكونة من المجلس الشعبي البلدي والذي يتولى جملة من الصلاحيات الممنوحة له قانونا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .... الخ والتي يمارس فيها صلاحيات بصفة واسعة تمس شؤون البلدية.

# الفصل الثاني:

كيفية تسير ميزانية البلدية ومدخل عام

للمرافق العامة (التربوية)

**تمهيد:**

تعد البلدية الخلية الأساسية لتحقيق رغبات المواطنين ويتوقف هذا الأمر توفيرها على الموارد المالية الكافية، لذلك يتوجب على السلطات المحلية إعداد ميزانيتها مع الأخذ بعين الاعتبار كل التشريعات والقوانين اللازمة لذلك، حيث تحدد فيها مختلف الإيرادات ومجالات الانفاق، والتي من خلالها تسعى البلدية جاهدة لإبراز دورها وتحقيق أهدافها. وتقوم البلدية لإشباع حاجات الأفراد بتوفير مرافق عامة التي تعبر بمثابة الأساس الذي قامت عليه نظريات ومبادئ القانون الإداري. وسنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول ميزانية البلدية والمبحث الثاني ماهية المرافق العامة من خلال أنواعها ومبادئها.

**المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية.****المبحث الثاني: المرافق التربوية.**

### المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية.

الميزانية بصفة عامة هي عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام أما الأهداف فتعتبر عما تعتمز البلدية القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محددة، أما الأرقام فتعتبر عما تعتمز البلدية إنفاقه على هذه الأهداف، وما تتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الإيراد خلال فترة الزمنية المنوه عليها والتي تحدد عادة بسنة.

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.

#### أولاً: تعريف الميزانية العامة للدولة.

تعرف بأنها "تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة وهي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، والميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة<sup>2</sup>. ولقد تعددت تعاريف الميزانية العامة، نذكر منها:

**تعريف 1:** تعرف بأنها " وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة"<sup>3</sup>.

**تعريف 2:** الميزانية " هي العملية التي بواسطتها يسمح رسمياً بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة.<sup>1</sup> "

<sup>1</sup>- د/ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة. دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1. عمان بيروت، سنة 2008، ص120

<sup>2</sup>- فاطمة سويسي، المالية العامة لمؤسسة الحديثة، دار النشر والتوزيع، بيروت 2005، ص212

<sup>3</sup>- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص75.

**تعريف شامل:**

الميزانية العامة للدولة عبارة عن وثيقة تسمح بتحصيل الإيرادات والالتزام بالنفقات وتخضع لتنظيمات خاصة، كما أنها الأداة الفعالة لتسيير أعوان الجماعات المحلية ووضعها حيز التنفيذ

**ثانيا: خصائص الميزانية العامة.**

تمتاز بجملة من الخصائص أهمها<sup>2</sup>:

**أ/ الميزانية هي عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

**ب/ الميزانية هي عمل تقديري:** تقوم الجماعات بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة بالإعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظرا لأن نتائج السنة المالية غير معروفة.

**ج/ الميزانية هي عمل مرخص:** تسجل فيها رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه القاعدة الزامية لكل الجماعات المحاية لان هذه الأخيرة لا تستطيع الانفاق الا في حالات استثنائية.

**د/ الميزانية هي عمل دوري:** إن اعداد الميزانية يتم بناءا على قوانين وتنظيمات معمول بها، بمعنى أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

<sup>1</sup>-المرسي السيد حجري، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص457.

<sup>2</sup>-صالح الرويلي، اقتصاديا المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص22-23.

هـ/الميزانية هي عمل ذو طابع إداري: الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية، حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري والمالي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية التمكن من الوصول إلى تحديد وضعيتها الحقيقية.

وبالتالي لا بد أن تجسد هذه المفاهيم خلال إعداد الميزانية حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بمفاهيمها الإدارية، وبالتالي إحداث التنمية المحلية.

### المطلب الثاني: ميزانية البلدية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف ميزانية البلدية.

حسب المادة 176 من قانون البلدية 10-11 فهي تعتبر تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذها<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنواع الميزانية.

أ/ ميزانية أولية: تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية التي تقدر كل نفقات والإيرادات السنوية، فهي عبارة عن كشف تفصيلي لكافة العمليات المقررة خلال السنة،

<sup>1</sup>-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العمدة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير

المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2012، ص35

<sup>2</sup>-المادة 176 من القانون 10-11 المؤرخ في يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

تحضر خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها ويشترط أن تكون متوازنة، بمعنى إيراداتها تساوي نفقاتها<sup>1</sup>.

ب/ ميزانية إضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان، تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة<sup>2</sup>.

ج/ الحساب الإداري: الكشف الإداري عبارة عن كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي انفقتها الدولة وكافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها<sup>3</sup>. فالحساب الإداري إذا يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو بمثابة حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية والإضافية).

### ثالثا: محتوى الميزانية.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز حيث ينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا<sup>4</sup>.

#### أ/ قسم التسيير في باب النفقات على ما يلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.

<sup>1</sup>-سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2009 ص38

<sup>2</sup>-ججع دليلا، مصادر ميزانية البلدية وسجل تنويعها في ظل القانون 11-10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، لسنة 2016 ص 5.

<sup>3</sup>-حامد عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية 67.

<sup>4</sup>-المادة 179 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

- الإقطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسييرا لمصالح البلدية<sup>1</sup>.

يحتوي قسم التسيير في باب الإيرادات على:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ناتج ومداخل أملاك البلدية<sup>2</sup>.

#### ب/ قسم التجهيز والاستثمار:

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد راس مال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية<sup>3</sup>.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب الإيرادات خصوصا على ما يلي:

- الاقطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير.
- الهبات والوصايا.

<sup>1</sup>-المادة 198 من قانون البلدية 10-11.

<sup>2</sup>- المادة 15 من قانون البلدية 10-11.

<sup>3</sup>- المادة 198 من قانون البلدية 10-11.

- المساهمات والمساعدات.
- إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.
- الفائض المحقق من المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: مبادئ ميزانية البلدية

يقوم اعداد الميزانية البلدية بصفة قانونية وصحيحة على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

الوصف العام	مبدأ
حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تحدد كل سنة تبدأ من 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.	مبدأ السنوية
ان البلدية تتوفر على ميزانية واحدة، أما القبلية يقصد بها التحضير والتقدير والتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل الشروع في التنفيذ.	مبدأ الوحدة والقبلية
حيث لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة (مجموع الإيرادات والنفقات متساوية)	مبدأ التوازن
على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة كالإيرادات المقيدة بتخصيصها.	مبدأ التخصيص

المصدر: من إعداد الطالبتان<sup>2</sup> (محمد الصغير بعلي، المالية العامة)

<sup>1</sup> - المادتين 195,198 من قانون البلدية 10-11.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر عناية -

## المبحث الثاني: المرافق التربوية:

نظرا لتطور الحياة البشرية، وتراكم التراث الثقافي وجزارته واتساع دائرة الأنشطة والأعمال اليومية للأفراد نتيجة التغير الاجتماعي الذي عرفتھا المجتمعات الإنسانية حيث شمل جميع ميادين الحياة، الثقافية، السياسية، التربوية، الاقتصادية... الخ ودعا المجتمع الى ضرورة الأبناء وتعلمهم، فكانت بذلك المدرسة مناسبة لهذه المهمة. لكن قبل التعمق أكثر في هذا الموضوع نعطي نظرة عامة حول المرافق العامة

## المطلب الأول: الإطار العام للمرافق العامة:

تعتبر فكرة النظام العام من أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري نظرا لارتباطاتها بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة. فان الفقه والقضاء عادة ما يلجأ الى تحديد مفهوم المرفق العام الى استعمال معنى العضوي والمعنى الموضوعي:

## أولاً: مفهوم المرافق العامة

أ/المعنى العضوي<sup>1</sup>: يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعنى كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها يقصد تحقيق حاجات الجمهور. ومن هنا جازا اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة الجمهور، ويتصف هذا المعنى بالشمولية والاطلاق.

ب/المعنى الوظيفي أو الموضوعي: هو كل نشاط يجب أن ينظمه ويتولاه الحكام لأن الاضطلاع بأمر هذا النشاط لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه الا بتدخل السلطة الحاكمة لذا يعد المرفق العام نشاطا تزاوله وتمارسه هيئة عامة بهدف اشباع حاجة جماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شاب توما منصور، القانون الإداري، ط1، جامعة بغداد، بدون سنة النشر، ص194.

<sup>2</sup> - علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2005.

## ثانيا: عناصر المرافق العامة.

أ/ المرفق لعام تنشئه الدولة: يقصد بذلك أن الدولة هي التي تقرر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما أي تقرر

اخضاع هذا النشاط لأحكام المرافق العامة بموجب قانون، وليس من الضروري أن يكون كل مشروع تنشئه الدولة مرفقا عاما لأن الدولة تملك انشاء المرافق العامة<sup>1</sup>.

## ب/ ينشأ المرفق العام بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام:

ومعنى هذا أنه لا يمكن اعتبار أي مشروع مرفقا عاما الا إذا كان يستهدف تحقيق النفع العام ويقصد بالنفع العام في صورته العامة اشباع حاجات عامة ويقصد بالنفع العام في صورته العامة اشباع حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور وهذه الخدمات قد تكون ماديو أو معنوية<sup>2</sup>.

ج/ خضوع المرافق العامة للسلطة العامة: أي خضوع المرافق العامة للسلطة العامة في الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية سواء من حيث الرأي الأعلى أو انشاء هذا المرفق العام تنظيمه والغائه<sup>3</sup>.

## د/ خضوع المرفق العام لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الخاص:

ويقصد من ذلك خضوع المرافق العامة لأحكام ومبادئ القانون الإداري وأن تتبع في إدارة هذه المرافق وسائل القانون العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-د/ رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. 1985 ص21

<sup>2</sup>- سليمان الطماوي، وحيز في القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1986، ص 22.

<sup>3</sup>-د/ حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرفق العام، ط1، الجزائر، 2005، ص60.

<sup>4</sup>-عمار عويدي، القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61

هـ/ **عصر الهدف:** يعد تحقيق النفع العام من لأهم العناصر المميزة بين للمرفق العام عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف اشباع حاجة عامة أو نفع عام.

و/ **وجود امتيازات السلطة العامة:** يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة<sup>1</sup>.

ثالثا: أنواع المرافق العامة.

أ/ **تقسيم المرافق من حيث طبيعة أو نوعية النشاط:**<sup>2</sup>

- **مرافق عامة إدارية:** يقصد بالمرافق العامة الإدارية التي تتشتملها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها والمتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات التعليم، الصحة، الدفاع والأمن.....الخ. يذهب الفقه الى أنه من الصعوبة تحديد ماهية الطبيعية الإدارية للمرفق العام نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، إذ أنهم يعتمدون الى التحديد السلبي. فالمرفق العام الإداري هو مرفق غير صناعي تجاري.

- **المرافق الاقتصادية والصناعية:** بفعل الأزمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع آخر من المرافق العامة يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثل لنشاط الأفراد وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة.

<sup>1</sup>-حسين عواضة، **مبادئ الأساسية للقانون الإداري**، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1997، ص223.

<sup>2</sup>-محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2005، ص283

ب/ تقسيم المرافق من حيث أداة الانشاء: <sup>1</sup>

تقسم المرافق من هذه الزاوية الى مرافق تنشأ بنص تشريعي ومرافق تنشأ بنص تنظيمي.

**1\_ المرافق التي تنشأ بنص تشريعي:** وهي عادة مجموع المرافق ذات الأهمية الوطنية القصوى التي يفرض المشرع أمر انشائها بموجب نص تشريعي اليه الأعضاء السلطة التشريعية من الاطلاع على نشاط المرفق.

**2\_ مرافق تنشأ بنص تنظيمي:** عادة ما يخول التشريع في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية انشاء المرافق العامة وهذا ما ستتولى توضيحه عند دراسة انشاء المرافق العامة.

## ج/ المرافق العامة من حيث مدى الالتزام بإنشائها:

**1\_ تنقسم المرافق العامة من حيث حرية الإدارة في انشائها الى مرافق اختيارية وأخرى اجبارية.**

• **الاختيارية:** الأصل في المرافق العامة أن يتم انشائها بشكل اختياري من جانب الدولة

• **الاجبارية:** إذا كان الأصل أن يتم انشاء المرافق العامة اختياريا فان الإدارة استثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون أو جهة إدارية على انشائها<sup>2</sup>.

**2- انشاء وإلغاء المرافق العامة:**

أهمية المرافق العامة تحددها مسألة تخضع معالجتها لنظام سياسي السائد في الدولة وتتمة مسائل أخرى

<sup>1</sup> -محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، 2000، ص309.

<sup>2</sup> - مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب ط2، لبنان، 2013، ص142.

تتحكم في القواعد للإنشاء والإلغاء وهي العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ومجال التدخل ونشاط كل منهما.

وفي الجزائر إذا كان دستور الدولة قد قطع بأن إنشاء مرافق ما، بالنظر لأهميتها يعود للسلطة التشريعية، فإن هذا النوع من المرافق ينشأ بنص تشريعي. وإذا كان الدستور عند إستعراضه لصلاحيات السلطة التنفيذية قد حكم بأنه يعود إليها إنشاء بعض المرافق فإن قاعدة انشاء المرفق تكون بموجب نص تنظيمي. ورجوعاً للأمر 71-74 المشار إليه وتحديدًا لنص المادة 5 منه نجدها قد جاءت بالشكل التالي: «تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم بإنشاء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون».<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ماهية المرافق التربوية.

لقد أسندت للمدرسة مسؤولية تنظيم المحتوى الثقافي والحضاري للمجتمع وتقديمه بطريقة تتناسب ومرحلة العمرية لكل فرد من أجل أن تنمي فيه القيم الثقافية والأخلاقية التي يقرها المجتمع.<sup>2</sup>

### أولاً: تعريف المدرسة.

المدرسة مؤسسة إجتماعية أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه وغاياته وهي مؤسسة تربوية نظامية مسؤولة عن توفر بيئة مناسبة للمتعلم تساعده على تنمية شخصيته من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والإجتماعية بشكل متكامل، بالإضافة الى مسؤوليتها في توفير فرص الإبداع والإبتكار للمتعلم

<sup>1</sup>-عمار عوايدي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره 66

3- عبد الرزاق عريف، القيم التنموية المدرسية الجزائرية، "دراسة تحليلية لمحتوى كتب القراءة الطور الثاني من التعليم الأساسي" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنموية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004/2005، ص 62.

• **لغة:** المدرسة كلمة مأخوذة من الكلمة العربية درس الكتاب، يدرسه، درسا، ودراسة، أي مكان الدراسة وطلب المعرفة، جمع المدارس<sup>1</sup>.

• **اصطلاحا:** قد ورد في الموسوعة العربية العالمية أنها: مؤسسة ترود النشئ بالتربية والتعليم وتوصف هموما بأنها مبنى يذهب اليه الطلبة بانتظام ليتعلموا القراءة والكتابة والرياضيات والعلوم والدراسة الإجتماعية وغيرها<sup>2</sup>.

كما جاء في معجم المصطلحات التربوية، المعرفة في المناهج وطرق التدريس أن المدرسة الحديثة هي: تلك التي يتم بناؤها وتصميمها وفق إطار الفكر التربوي الحديث وتتيح فرصة للتلاميذ لممارسة الأنشطة المختلفة بداخلها وتستخدم فيها أحدث الطرق والأساليب التربوية الحديثة. ومن أشكال المدرسة نذكر<sup>3</sup>:

1- **المدارس العامة أو الحكومية:** وتتولى الحكومات عادة أمر تأسيسها وتمويلها وإدارتها في محاولة منها لتدعم تكافؤ الفرص التعليمية لأبناء الشعب لهذا يكون التعليم في هذه المدارس مجانيا.

2- **المدارس الخاصة:** يؤسسها ويمولها ويديرها عادة أفراد أو هيئات خاصة وتلعب هذه المدارس دورا تكامليا مع المدارس العامة أو الحكومية.

### ثانيا: التربية.

تعد التربية من العوامل التي تعمل على مساعدة أفراد المجتمع على أن يطور وينمي المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك من أجل أن يكون المجتمع الذي طوره صالحا ومتطورا.

4- عبد الباقي عجيدات، تكامل الأسرة والمدرسة في تربية الأبناء. "دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية لمدينة سطيف" رسالة ماجستير في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، 2009/2008، ص 43.

<sup>2</sup>- عبد الباقي عجيدات، تكامل الأسرة والمدرسة في تربية الأبناء، مرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup>- حنان مالكي، تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة والمدرسة، "دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية بسكرة"، رسالة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم اجتماع التربية ، 2010/2011، ص

- لغة: مشتقة من كلمة ربي الشيء، أي رباء أي زاد ونمى، بمعنى الزيادة والنشأة والتغذية والرعاية<sup>1</sup>.

- اصطلاحاً: للتربية العديد من المعاني كما يؤكد الكثير من الكتاب والمهتمين، فهي في

معناها الواسع تعني كل عملية تساعد على تشكيل الفرد وخلقه باستثناء ما قد يتدخل فيه من عمليات تكوينية وراثية. أما بمعناها الضيق فتعني غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات أنشئت لهذا الغرض كالمدارس والجامعات<sup>2</sup>. ومن أشكال التربية نذكر:

### 1- التربية التلقائية: تعتبر من أقدم أشكال التربية في المجتمعات البشرية، رافقت هذه

المجتمعات منذ وجودها، وما زالت تحدث فيه حتى يومنا هذا، وهي تربية التي يكتسبها الانسان وهو يتفاعل بصورة عفوية بسيطة، كانت متلائمة مع واقع المجتمعات الإنسانية<sup>3</sup>.

### 2- التربية النظامية: يقصد بها ذلك الشكل من التربية الذي يتم من خلال التعليم

المدرسي الذي يحصل في المدرسة أو المؤسسة التعليمية وتتميز هذه التربية بأنها تتم على أساس وجود أهداف محددة يتطلب تحقيق هذه الأهداف وجود مناهج دراسية محددة وطرق وأساليب تربوية<sup>4</sup>.

### 3- التربية غير النظامية أو الموازية: يقصد بها هي تلك التربية التي تتم من خلال

3- محمد هاشم ريان، أحمد محمد بلقيس ويحي سالم الأقطش، الإشراف التربوي في مجال التربية الإسلامية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010. ص 68-69.

2- محمد هاشم ريان، أحمد محمد بلقيس ويحي سالم الأقطش، مرجع نفسه، ص 26

3- محمد محمود الخوالدة، مقدمة في التربية، ط2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص 100

4- عزت جرادات، ذوقان عبيدات وآخرون، أسس التربية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2008. ص 17.

الأسر ودور العبادة والنوادي ومراكز الترويج والحياة الإجتماعية وهي تربية لا تتم في ضوء أهداف واضحة ومحددة بصورة مسبقة، ولقد تزايدت خطورة دور هذه التربية على تربية الأفراد في هذا بشكل خاص، لما يشهده هذا العصر من تزايد عظيم في وسائل الاتصال<sup>1</sup>.

4- التربية غير المنظمة أو العرضية: يقصد بها تلك التربية في العالم الواسع للفرد،

دون

أن تكون هناك جهة معينة تهدف القيام بها فهي تربية تتم دون ضبط أو توجيه كما أنها تجري في البيئة الطبيعية والاجتماعية بصورة عفوية وتلقائية وهي تعد من أخطر أشكال التربية على نشأت الفرد وتربيته<sup>2</sup>.

5- التربية المستمرة: يقصد بها أن الانسان يبقى في حالة تعلم طيلة حياته أو ما دام

قادرا

على ذلك، فهي فكرة ذات صلة بالفك التربوي الإسلامي الذي كان يؤكد على طلب العلم لإعمار الأرض، والنهوض بقيمة الانسان ودوره الوظيفي في المجتمع، وتعتبر أهم أشكال التربية التي عملت المنظمات على تشجيعها وعلى تطبيقها في المجتمعات كاملة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عزت جرادات، وذوقان عبيدات وآخرون، مرجع نفسه، ص18.

<sup>2</sup>- عزت جرادات، وذوقان عبيدات وآخرون، مرجع نفسه، ص18.

<sup>3</sup>- عزت جرادات، وذوقان عبيدات وآخرون، مرجع نفسه، ص103.

## خلاصة الفصل:

لقد حاولنا أن نقدم بعض التعريفات والمفاهيم حول الميزانية العامة وميزانية البلدية وإعطاء نظرة عامة حول المرافق العامة حيث أن هذه الأخيرة تحتل مكانة بارزة في القانون الإداري، فالموظفين العموميين والعقود الإدارية والأموال العامة والمسؤولية الإدارية والأشغال العامة، مردها ومرجعها فكرة المرفق العام، أما عن المرافق التربوية فقد قمنا بتعريف كل من المدرسة والتربية.

## الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي دراسة مقارنة بين

ابتدائية بلدية قلة سيدي سعد وابتدائية

بلدية تاورالت

**تمهيد:**

في هذا الفصل نتحدث عن الجانب التطبيقي للموضوع الذي ناقشه وهذا من خلال دراسة مقارنة بين بلدية قلعة سيدي سعد وبلدية تاويالة من ناحية تسيير ميزانية الابتدائية التي تخضع إداريا وتربويا لوزارة التربية الوطنية أما بناؤها وتجهيزها وصيانتها وحراستها من صلاحيات البلدية وسنرى العلاقة التي تربط بين البلدية والمدرسة. وقد قمنا بمقابلة مع عضو في البلدية في قسم الميزانية وتسيير ومقابلة مع مدير ابتدائية جابري بلعباس بقلعة سيدي سعد ومدير ابتدائية بلدية تاويالة. وقمنا بمجموعة من الأسئلة في المقابلة، وسنحاول الإجابة عنها في هذا الفصل.

**المبحث الأول دراسة حول بلدية قلعة سيدي سعد وكيفية تسيير ابتدائية جابري بلعباس.**

**المبحث الثاني: دراسة حول بلدية تاويالة وكيفية تسيير ابتدائية جلاخ محمد.**

**المبحث الثالث: مقارنة بين الابتدائيات والمشاكل التي تواجهها.**

المبحث الأول: دراسة حول بلدية قلعة سيدي سعد وكيفية تسييرها لابتدائية جابري

بلعباس.

تعد بلدية قلعة سيدي سعد البوابة الشمالية لولاية الأغواط، بإعتبارها في الجهة الشمالية للولاية وهي تتربع على مساحة قدرها 1040 كلم مربع، تحدها من الشمال بلدية عين ذهب التابعة لولاية تيارت ومن الجنوب دائرة افلو ومن الجهة الشرقية بلدية البيضاء ومن الجهة الغربية كل من بلدية عين سيدي علي وبلدية بريدة وبلدية الحاج المشري، ويقطنها عرش لعجالات والمقدر عددهم ما يقارب 15000 نسمة، ويعد نشاط تربية المواشي والفلاحة النشاط الرئيسي لسكان هذه البلدية كون هذه المنطقة سهبية.

المطلب الأول: نظرة عامة حول بلدية قلعة سيدي سعد

أولاً: نبذة تاريخية عن البلدية

أنشئت البلدية منذ الاستعمار الفرنسي وكانت تسمى في ذلك الوقت بلدية (حجر الإبل) تابعة إداريا الى ناحية وهران وبفضل التقسيم الإداري الأول الذي عرفته البلاد في سنة 1963 تم تغيير اسم البلدية إلى قلعة سيدي سعد وتم ضمها إداريا الى تيارت، وبموجب التقسيم الإداري لسنة 1974 تم ضم بلدية قلعة سيدي سعد الى ولاية الأغواط وخلال سنة 1991 وفي إطار التنظيم الإداري للدوائر على مستوى الوطن تم ترقية البلدية الى مصاف الدوائر مكونة من البلديات الآتية: بلدية قلعة سيدي سعد -بلدية البيضاء -بلدية عين سيدي علي.

ثانياً: البلدية في القانون الجزائري:

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية. البلدية الجزائرية جماعة إقليمية لا مركزية تنشأ بموجب القانون.

المادة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب القانون".

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على ما يلي: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية وسكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"<sup>1</sup>.

طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 جوان 1432 الموافق ل 20 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.<sup>2</sup>

### المادة 6 " للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"

وتمثل البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية، تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر وتنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية.

طبقا لنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، للبلدية هيئة مداولة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الى جانب هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### المادة 3: " تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup> - معلومات مقدمة من طرف مقر البلدية قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية. يوم 2022/04/28، الساعة 09.00

<sup>2</sup> - معلومات مقدمة من طرف مقر البلدية قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية. 2022/04/28، الساعة 9.00.

بلدية تاويالة

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

ثالثا: المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة سيدي سعد.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة سيدي سعد من 15 عضو طبقا للمادة

79 من القانون

العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ويتكون

من<sup>1</sup>:

الرقم	أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية قلعة سيدي سعد
	الأعضاء الدائمون
01	رئيس المجلس الشعبي البلدي
02	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
03	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
04	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
05	مندوب بلدي بالفرع الإداري بفرقة حسيان الذيب
06	مندوب بلدي بالفرع الإداري بقرية الواد الطويل
07	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
08	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
09	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
10	عضو بالمجلس الشعبي البلدي
11	عضو مجلس الشعبي البلدي (رئيس لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة)
12	عضو مجلس الشعبي البلدي (رئيس لجنة الإجتماعية والثقافية والرياضية)


<sup>1</sup>-معلومات مقدمة من طرف مقر البلدية، قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية، 2022/05/08، على الساعة 9.00.

الفصل الثالث : الجانب التطبيقي دراسة مقارنة بين ابتدائية بلدية قلعة سيدي سعد وابتدائية

بلدية تاويالة

والشباب)	
عضو مجلس الشعبي البلدي	13
عضو مجلس الشعبي البلدي	14
عضو مجلس الشعبي البلدي	15

رابعا: الهيكل التنظيمي لمقر بلدية قلعة سيدي سعد



مصدر: معلومات مقدمة من طرف مقر بلدية قسم الميزانية وتسيير أملاك بلدية

### بلدية تاوالة

للهيكل التنظيمي للبلدية مجموعة من المكاتب الموضحة في الشكل أعلاه وهذه المكاتب تعتبر مكاتب رئيسية بالإضافة الى مكاتب أخرى، هي مكتب البناء والتعمير والسكن والإحصائيات -مكتب الفلاحة -مكتب التشغيل -مكتب الجمعيات -مكتب الاعلام الآلي -مكتب الأجور - مكتب الميزانية وتسيير أملاك البلدية-مكتب الصفقات العمومية- مكتب المصلحة التقنية-مكتب البطاقة الرمادية -مكتب الحالة المدنية -مكتب الشؤون الاجتماعية.

وبالنسبة للمصالح فقد تم ذكر 4 مصالح منها مصلحة المالية والمحاسبة التي سوف تكون محل دراستنا:

**أ/تعريف مصلحة المحاسبة والمالية:** تعد هذه المصلحة من أهم المصالح في البلدية حيث تهتم هذه الأخيرة بالشؤون المالية والمحاسبية للبلدية ويتم ذلك على مستوى هذه المصلحة تسيير ومتابعة المشاريع التنموية وكذا تعني تحضير للميزانية الأولية للبلدية واعداد الحساب الإداري والميزانية الإضافية، أيضا يتم حساب أجور عمال البلدية وكل ما يتعلق بالأمور المالية.

#### **1-الهيكل التنظيمي للمصلحة:** وهي تضم أربعة مكاتب كالتالي:

تعمل مصلحة المالية والمحاسبة بمكاتبها الأربعة تحت اشراف رئيس المصلحة وهي تضم أربعة موظفين موزعين حسب الأسلاك التالية:

-متصرف إقليمي رئيسي (رئيس المصلحة).

-متصرف إقليمي (رئيس مكتب).

-تقني سامي في محاسبة.

-عون رئيسي للإقليمية.

### 1-1 مكتب الميزانية وتسيير أملاك البلدية:<sup>1</sup>

#### 1-1-1-الوسائل المادية: متصرف إقليمي رئيسي (رئيس مكتب)

وتتمحور مهام هذا المكتب في الأمور المالية المتعلقة بتحضير وإعداد الميزانية الأولية والحساب الإداري والميزانية الإضافية وتكون هذه العملية في الأوقات منصوص عليها قانوناً، كذلك يتم على مستوى هذه المصلحة تسيير أملاك البلدية كالمحلات التجارية والمهنية والسكنات العائلية والسوق الأسبوعي للمدينة للمداخل كما يتم تحرير عقود الايجار وكذلك تسديد كراء عتاد البلدية التي هي من ضمن أهم مداخل البلدية.

#### 1-2-مكتب الأجور:

##### 1-2-1-الوسائل المادية:

- عدد المكاتب 03.

- حافظات الأرشيف.

- خزائن لحفظ مختلف الوثائق

##### 1-2-2-الوسائل البشرية:

- متصرف إقليمي رئيسي (رئيس مكتب).

- ملحق الإدارة الإقليمية.

- تقني سامي في المحاسبة. وتتحصر مهام هذا المكتب في الأمور المالية الخاصة بأجور عمال البلدية وكل ما يتعلق بمرتبات الموظفين الدائمين أو المتعاقدين ودفع إشتراكاتهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد وكذلك عمليات الخصم وحساب المردودية.

<sup>1</sup> - معلومات مقدمة من طرف مقر البلدية، قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية. 2022/05/08 , الساعة 09.00

بلدية تاويالة

3-1-3- مكتب الصفقات العمومية:

1-3-1- الوسائل المادية:

- عدد المكاتب 01.

- حافظات الأرشيف الوثائق.

- خزائن لحفظ مختلف الوثائق.

- حافظات البريد الصادر والوارد.

1-3-2- الوسائل البشرية:

- عون رئيسي للإدارة الإقليمية<sup>1</sup>.

يتم على مستوى هذا المكتب إبرام اتفاقيات أشغال أو الصفقات التي تقوم بها البلدية مع العارضين المتقدمين طبقا للنصوص والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال التنظيمية المعمول بها، وكذلك متابعة برامج التنمية سواء كانت من المخطط البلدي للتنمية ويتم أيضا على مستوى هذا المكتب مراقبة الحالة المالية والمادية لمختلف مشاريع المنطقة.

4-1- مكتب المالية والمحاسب:

1-4-1- الوسائل المادية:

- عدد المكاتب 07.

- حافظات الأرشيف.

- حافظات البريد الصادر والوارد.

- خزائن لحفظ مختلف الوثائق.

<sup>1</sup>-معلومات مقدمة من طرف مقر البلدية، قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية. 2022/05/09، الساعة 9.00.

#### 1-4-2- الوسائل البشرية:

-متصرف إقليمي رئيسي. يقوم الموظف بهذا المكتب بمراقبة وفحص جميع العمليات الحسابية بالإضافة الى الإحصائيات فيما يخص الوضع الاقتصادي والوضع الإجتماعي، ويقوم أيضا بتسجيل جميع العمليات الحسابية في السجلات المخصصة لذلك بالتنسيق مع أمين الخزينة ما بين البلديات<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: ابتدائية جابري بلعباس بلدية قلعة سيدي سعد.**

**أولا: تعريف ابتدائية جابري بلعباس.<sup>2</sup>**

هي مؤسسة عمومية تستقبل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس القانونية (6سنوات) ليتابعوا التعليم الابتدائي الذي تبلغ مدته 5 سنوات، وتخضع إداريا وتربويا لوزارة التربية الوطنية أما بناؤها وتجهيزها وضمان حراستها وأمنها فهو من صلاحيات البلدية طبقا للقوانين السارية.

يسير المدرسة الابتدائية مدير موظف عن طريق المسابقة من بين معلمي التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الابتدائي المستوفون للشروط القانونية (الأقدمية)، والذين تابعوا بنجاح تكويننا بأحد المعاهد الجهوية لتكوين مستخدمي التربية لمدة سنة.

**ثانيا: لمحة تاريخية عن مدرسة جابري بلعباس.**

لقد سميت بتسمية جابري بلعباس تكريما لشهيد المنطقة جابري بلعباس أسست سنة 2008، بعد أن عم الإكتظاظ على ابتدائية محمد بوضياف، وفي السنوات الأخيرة 2019-2020 أصبحت المدرسة تعاني هيا أيضا من الإكتظاظ الى أن وصل الى 820 تلميذ و 19 معلم ومعلمة وهذا كان في زمن الكورونا، وللتخفيف الضغط على المدرسة، تم

<sup>1</sup> -مقابلة مع مسؤول قسم الميزانية وأملاك البلدية بمقر بلدية قلعة سيدي سعد، يوم 2022/05/09، الساعة 9.00.


<sup>2</sup> -مقابلة مع سيد مدير المدرسة الابتدائية، جابري بلعباس، يوم 2022/05/12، الساعة 9.00.

تقديم طلب لبناء إبتدائية جديدة لتخفيف الإكتظاظ أصبح في نظام الدوام الواحد 12 معلم عربية, 2فرنسية.

### ثالثا: الهيكل التنظيمي للابتدائية.

لكل مؤسسة لابد من هيكل تنظيمي، وقد عرف الهيكل التنظيمي بأنه نظام مؤلف من شبكات المهام أو الوظائف تقوم بتنظيم العلاقات والاتصالات التي تربط أعمال الأفراد والمجموعات معا. والهيكل التنظيمي للابتدائية يتمثل في<sup>1</sup>:

#### الهيكل التنظيمي للمدرسة الابتدائية جابري بلعباس



مصدر: مقابلة مع مدير المدرسة الابتدائية

<sup>1</sup> - مقابلة مع مدير ابتدائية جابري بلعباس يوم 2022/05/12، الساعة 9.00.

بلدية تاوالة

1-مدير المدرسة ويقوم بالإشراف على:

-شؤون العاملين وشؤون التلاميذ.

-شؤون الأمن والصيانة والنظافة.

-شؤون المالية والميزانية.

2-وكيل شؤون العمال يقوم ب:

-أخصائيين: أخصائي إجتماعي-أخصائي نفساني.

-اداريين: أعمال إدارة-أعمال شؤون العمال -أعمال مالية.

-عمال: أعمال النظافة والحراسة.

3-وكيل شؤون التلاميذ:

-معاينة دفتر التلاميذ المستفيدين.

-عمل برامج والمناهج الدراسية.

4-معلمين:

-تدريس المناهج.

-وضع الإمتحانات.

وتحتوي الابتدائية على 12 قسم كلها مستعملة بإضافة الى مطعم وإدارة وبإضافة الى

سكن الزامي للمدير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-مقابلة مع مدير ابتدائية جابري بلعباس، يوم 12 /05/2022، على الساعة 9.00

المطلب الثالث: مهام والمساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة:

أولاً: المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة.<sup>1</sup>

تعمل البلدية على تقديم مجموعة من المساعدات الى المدرسة الابتدائية جابري بلعباس بقلعة سيدي سعد من أجل أن تقوم بمهامها بأكمل وجه:

-صيانة وإنجاز المشاريع داخل المؤسسة: مثل صيانة الأقسام التي بها تشققات.

-تقوم بتوفير مستلزمات الضرورية لسير السنة الدراسية مثل الطباشير والطلاسة أي المسحة وتقوم بتسديد فاتورة الهاتف.

-تقوم البلدية بإعانات من خلال أنها تقوم بوضع مبلغ مالي للأطفال المعوزين وذو الاحتياجات الخاصة وأيضا تعمل على تقديم أدوات مدرسية مجانية لتلاميذ المحتاجين.

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء والغاز داخل المؤسسات التعليمية.

-السهر على ضمان توفير وسائل نقل للتلاميذ.

- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

ثانياً: مهام البلدية إتجاه المدرسة.

تعمل البلدية على ترميم وصيانة المدرسة وأيضا تقوم بتعيين الحراسة على المؤسسات التربوية وتقوم ببناء مطاعم وهذا كله يتم إحتسابه وتدوينه في ميزانية إذا تعتمد بلدية قلعة سيدي سعد عند إعداد ميزانية أولية لسنة مالية معينة بفتح إعتداد مالي موجه لتكفل بصيانة وحراسة المدرسة الابتدائية بحيث يرخص للبلدية تسجيل بصفة بيانبة نسبة محددة من المبلغ الممنوح لها بعنوان السنة المالية السابقة ضمن قسم التسيير والموجهة بصفة أساسية لتكفل بالأجور.

تحدد هذه النسبة عن طريق مذكرة تأطيرية تبلغ الى مصالح البلدية عن طريق الولاية.

<sup>1</sup>-مقابلة مع مسؤول قسم الميزانية وتسيير أملاك البلدية، يوم 19/05/2022، الساعة 09.00.

بلدية تاويالة

تقوم البلدية عند إعداد الميزانية الأولية لسنة مالية معينة بتسجيل بصفة بيانية نسبة محددة من مبلغ الإعانة التي إستقادة منه بعنوان السنة المالية السابقة وتخصص هذا الإعتماد في باب 913 بعنوان مصالح الإجتماعية المدرسية المادة 601(التغذية). في الباب الفرعي 9130 المطاعم المدرسية<sup>1</sup>.

ويتم احتساب الاطعام في الابتدائية من خلال العلاقة التالية.

عدد الأيام \* قيمة الوجبة \* عدد التلاميذ المغطاة

مثال تطبيقي:

- عدد الأيام: 150.

- قيمة الوجبة: 55.00 دج.

- عدد التلاميذ المغطاة: 2067.

$$17052750 = 2067 * 55.00 * 150$$

17052750 يجرأ هذا المبلغ حسب ما تمنحه الولاية للبلدية على شكل إعانات الى

غاية الوصول إلى المبلغ

<sup>1</sup> - نفس المقابلة، يوم 2022/05/24، الساعة 9.00.

## بلدية تاويالة

المبحث الثاني: دراسة حول بلدية تاويالة وكيفية تسيير ابتدائية جلاخ محمد.<sup>1</sup>

تاويالة إحدى أقدم بلديات ولاية الأغواط، تقع في وسط سلسلة جبال العمور (جبل بني راشد سابقاً) تابعة لدائرة بريدة ولاية الأغواط، تقع في شمال الغربي من عاصمة الولاية، نشأت إثر التقسيم الإداري لسنة 1984، ويبلغ عدد سكانها حالياً حوالي 4259 نسمة.

المطلب الأول: نظرة عامة حول بلدية تاويالة.

أولاً: حدودها إدارياً:

- من الشمال بلدية بريدة وبلدية سبفاق.
- من الشرق بلدية الغشية.
- من الغرب بلدية سيدي سليمان (ولاية البيض).
- من الجنوب بلدية تاجرونة.

- يربط التجمع الحضري تاويالة بطريق الوطني 47 بمسافة 12 كم هذا الطريق غير مصنف.

- طرق غير معبدة تربط البلدية بالبلديات الأخرى.

باعتبار أن أغلب سكان العاملين يشتغلون في الفلاحة، تعتبر التجارة عنصر أساسي في حركة تنمية المنطقة.

ثانياً: التجهيزات العمومية التي تتوفر عليها البلدية.

تتوفر على مجموعة من التجهيزات نذكر منها فقط التجهيزات التعليمية لأنها هي محل

دراستنا:

<sup>1</sup> - مقابلة مع سيد مسؤول قسم الميزانية، يوم 26/05/2022، الساعة 14.00.


### التجهيزات التعليمية:<sup>1</sup>

تمتلك بلدية تاويالة مدرستين ابتدائيتين "إبتدائية جلاخ محمد"، بها 12 قسم منها 11 مستغلة، يدرس فيها 346 تلميذ وبمعدل شغل القسم يقدر ب 31 تلميذ في القسم، يؤطّره 12 ملعب، أي بمعدل تأطير يقدر ب 28 تلميذ في القسم سابقا أي في سنة (2017). أما السنة الحالية نلاحظ زيادة عدد تلاميذ أي 566 تلميذ من خلال التطور العددي للسكان، بإضافة لوجود مطعم مدرسي يستفيد منه كل التلاميذ بنسبة 100%. وابتدائية أخرى مسماة "ابتدائية سعداوي مختار" بها 5 أقسام مستغلة، يدرس فيها 103 تلميذ وبمعدل شغل القسم يقدر ب 20 تلميذ في القسم، يؤطّره 06 معلمين، أي معدل تأطير يقدر ب 17 تلميذ في القسم، إضافة لوجود مطعم مدرسي يستفيد من كل التلاميذ بنسبة 100%.

كما توجد مدرسة بقرية خضراء "إبتدائية خدامة الناصر" بها 03 أقسام منها قسم مستغل، يدرس فيها 42 تلميذ وبمعدل شغل القسم يقدر ب 21 تلميذ في القسم، يؤطّره 03 معلمين، أي بمعدل تأطير يقدر ب 14 تلميذ، إضافة لوجود مطعم يستفيد منه كل التلاميذ بنسبة 100%.

<sup>1</sup> - مقابلة مع سيد مسؤول الميزانية، يوم 2022/05/25، الساعة 14.00.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبلدية تاويالة.



المصدر: معلومة مقدمة من طرف مقر بلدية تاويالة

المطلب الثاني: ابتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة.

أولاً: تعريف الإبتدائية<sup>1</sup>

سميت جلاخ محمد تكريماً لشهيد المنطقة، وهي مؤسسة عمومية تستقبل الأطفال التي تتراوح أعمارهم 6 سنوات لتعليم مدته من 5 الى 6 سنوات، حيث تخضع إدارياً وتربوياً لوزارة التربية الوطنية، أما الجوانب الأخرى من مسؤولية البلدية.

تأسست الإبتدائية سنة 1973 كانت تحتوي على 4 أقسام، وفي وقتنا الحالي فهي تمتلك 13 قسم مستغل يدرس بيها 566 تلميذ بمعدل يقدر ب 40 تلميذ في القسم يؤطّروهم 19 أستاذ 16 أستاذ عربية و3 أساتذة فرنسية إضافة الى قسمين تحضيرى ومطعم مدرسي يستفيد منه كل تلاميذ بنسبة 100%.

ثانياً: الفوائد التي تكتسبها الإبتدائية من البلدية.<sup>2</sup>

- البلدية هي المسؤولة عن الإبتدائية بحيث تسهل لها كل ما يلزمها ماعدا الجانب الإداري.
- الاعفاء من بعض الأعمال المتعلقة بالمدرسة الإبتدائية (الصيانة، عملية التوسعة داخل المدرسة، التكفل بالمطاعم المدرسية ...)
- تسديد فواتير الغاز والكهرباء والأنترنترنت يقع على عاتق البلدية.
- تسديد مستحقات الممولين.

1-مقابلة مع مدير ابتدائية جلاخ محمد سيد يوم 2022/05/24، الساعة 9.00.

<sup>2</sup>- نفس المقابلة، يوم 2022/05/24، الساعة 9.00.

المطلب الثالث: المهام والمساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة.

أولاً: المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة.<sup>1</sup>

- مساهمة البلدية بمبالغ معينة في تحسين الوجبة حيث أن ثمن وجبة التلميذ تقدر ب 55دج.
- ما يقع على عاتق البلدية شراء المحافظ للتلاميذ المعوزين (تقديم إعانات للتلاميذ المعوزة).
- صيانة وتصليات المؤسسة.
- التكفل بعمال المؤسسة الابتدائية من عمال الصيانة وعمال الحراسة وعمال المطعم.... الخ.
- توفير النقل المدرسي بالمناطق المعزولة.
- خلال فترة كورونا البلدية هي التي كانت توفر كل ما يلزم من المعقمات كمادات قفازات (مضخة التعقيم).
- توفير الطاقة الشمسية للابتدائية وتوفير مضخات وخزانات المياه.

ثانياً: مهام البلدية اتجاه المدرسة.

البلدية هي المسؤولة عن الابتدائية بحيث تسهل لها كل ما يلزمها من حراسة وصيانة وإطعام ماعدا الجانب الإداري. وهذا كله يتم إحتسابه في ميزانية مقسمة الى قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار.

<sup>1</sup> - مقابلة مع سيد مسؤول الميزانية، يوم 06/06/2022، الساعة 9.00.

قسم التسيير: يحتوي قسم التسيير على:

الباب 60: سلع ولوازم:

601: تغذية مدرسية موجهة للإطعام المدرسي حيث أن ثمن الوجبة للتلميذ الواحد تقدر ب 55 دج تأتي عن طريق إعانة من طرف الدولة كما أن البلدية تساهم بمبالغ معينة في تحسين الوجبة.

602: ألبسة، تأتي اعانة خاصة بالتعليم موجهة لشراء الملابس للعمال المكلفين بالمدارس.

604: محروقات، شراء مادة المازوت للمدفأة.

607: لوازم مدرسية لشراء مستلزمات المدارس من أدوات (أوراق -أظرفة-أقلام...).

الباب 61: مصاريف المستخدمين:

611: أجور العمال المؤقتين (وهي مجموعة العمال موجهة لتسيير المدارس الإبتدائية سواء للحراسة أو النظافة أو الصيانة....).

618: أعباء إجتماعية، مدارس مخصصة لمنح الأجر الوحيد 25% اشتراكات الضمان الإجتماعية للتكفل بالعمال.

الباب 63: مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة.

631: صيانة وتصليلات المؤسسة، أموال موجهة للصيانة المدارس من حيث الترميم.

633: اقتناء عتاد صغير ومعدات، توفير كل ما تحتاجه المدارس من (قفل باب،

حنفية ...)

634: غاز، كهرباء، وماء

(تستغل لتسديد فواتير الكهرباء والغاز للمطاعم المدرسية)

- خلال هذه السنوات الأخيرة أصبحت البلدية تتحمل هذه المصاريف<sup>1</sup>.

**الباب 65: المنح والإعانات.**

**651: منح والمؤونات (وهي موجهة لشراء محافظ لتلاميذ المعوزين "كل هذا عبئ يقع**

على عاتق البلدية").

**الباب 66: مصاريف التسيير العام.**

**662: طبع وتجهيز ولوازم المكاتب (الأوراق والأقلام)**

**664: مصاريف البريد والمواصلات (تسديد فواتير الهاتف الخاص بالمدارس**

الإبتدائية)

- سابقا مديرية التربية من تقوم بتسديد فواتير الأنترنت الخاصة بالمدارس

الإبتدائية، إلا انه في السنة المالية الحالية 2022 أصبح تسديد الفواتير على عاتق

البلدية<sup>2</sup>.

**قسم التجهيز:**

**الباب 214: إقتناء المنقولات والعتاد الكبير**

**الباب 230: أشغال جديدة**

**231: تصليحات كبرى**

<sup>1</sup> - مقابلة مع سيد، مسؤول قسم الميزانية يوم 2022/06/06، الساعة 9.00.

<sup>2</sup> - مقابلة مع سيد مسؤول قسم الميزانية يوم 2022/06/6، الساعة 9.00.

بلدية تاويالة

---

- التمويل الذاتي: هو إقتطاع 10% لنفقات التجهيز والإستثمار، أحيانا يخصص إقتطاع جزء لتجهيز المدارس الإبتدائية: (شراء المدفأة، أجهزة الاعلام الآلي، طابعات ... الخ)، حيث تكون البرامج بعمليات مستقلة (كل واحدة على حدى).

- برامج التجهيز عن طريق الإعانات (بناء قسم، توسيعات الساحة ... الخ) تتم عن طريق المداولات.

في حالة شراء وعملية نقل كالحافلة مثلا تأتي عن طريق إعانات والباقي من الإعانة يأتي الأمر بالإرجاع

المبحث الثالث: مقارنة بين الإبتدائية جابري بلعباس وإبتدائية جلاخ محمد واختبار فرضيات الدراسة.

بعدما قمنا بدراسة مقارنة بين الإبتدائية جابري بلعباس بقلعة سيدي سعد وإبتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة توصلنا إلى أوجه الإختلاف وأوجه التشابه وإبراز المشاكل التي تعاني منها كل مدرسة:

**المطلب الأول: مقارنة بين إبتدائية جابري بلعباس وإبتدائية جلاخ محمد**

أوجه التشابه		
إبتدائية جابري بلعباس	إبتدائية جلاخ محمد	
مدرسة عمومية	مدرسة عمومية	
تعمل البلدية على ترميم وصيانة المدرسة وأيضا تقوم بتعيين الحراسة على المؤسسات التربوية وتقوم ببناء المطاعم	البلدية هي مسؤولة عن الإبتدائية بحيث تسهل لها كل ما يلزمها من حراسة وصيانة وإطعام ما عدا الجانب الإداري. وهذا كله يتم احتسابه في ميزانية مقسمة الى قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار	<b>من حيث المهام</b>
-صيانة وإنجاز المشاريع داخل المؤسسة. -تقوم بتوفير المستلزمات الضرورية لسير السنة الدراسية مثل الطباشير والطلاسة، وتقوم بتسديد	-مساهمة البلدية بمبالغ معينة في تحسين الوجبة. - شراء المحافظ للتلاميذ المعوزين (تقديم إعانات لتلاميذ المعوزة). -صيانة وتصليات	<b>من المساعدات</b>

بلدية تاويالة

<p>المؤسسة.</p> <p>-التكفل بعمال المؤسسة الإبتدائية من عمال صيانة وعمال الحراسة وعمال المطعم...الخ -توفير النقل المدرسي للمناطق المعزولة. -توفير الطاقة الشمسية للإبتدائية وتوفير مضخات وخزانات المياه.</p>	<p>فاتورة الهاتف.</p> <p>-تقوم بوضع مبلغ مالي للأطفال المعوزين وذو الاحتياجات الخاصة. وأيضا تعمل على تقديم أدوات مدرسية مجانا لتلاميذ المحتاجين. - التزويد بالمياه الصالحة لشرب والكهرباء والغاز. -انجاز وتسيير المطاعم المدرسية.</p>	
55دج	55دج	من ناحية الإطعام
قانون البلدية 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011.	قانون البلدية 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011.	القوانين المعمول بها
<b>أوجه الاختلاف</b>		
<p>-تقوم البلدية بإعداد الميزانية الأولية لسنة مالية معينة نسبة محددة من مبالغ الاعانة التي استفادة منه وتخصص هذا الاعتماد في باب 913 بعنوان المصالح الاجتماعية المدرسية المادة 601(التغذية).</p>	<p>- في قسم التسيير يختص الباب 60 بالسلع ولوازم بحيث ينقسم الى المادة 601 تغذية مدرسية</p>	من الميزانية
باعتبارها بلدية ومقر دائرة	باعتبارها بلدية فقط فهي	من حيث المسؤولية

بلدية تاويالة

تهتم بالتجهيزات الخاصة بيها فقط	فهي تهتم بالبلديات التابعة لها كبلدية عين سيدي علي وبلدية حسيان ذيب ولواد طويل ...
------------------------------------	---

المصدر: من إعداد الطالبان

\_ المشاكل التي وجهتها الإبتدائيات.

أولاً: مشاكل والنقائص التي تواجهها ابتدائية جابري بلعباس ببلدية قلعة سيدي سعد.

لعدم قدرة المدير في القيام بمهمة الأمر بالصرف في المؤسسة فهو يواجه مجموعة من

المشاكل:

عدم كفاية التجهيزات المكتبية وهذا راجع لعدم تزويد مؤسسة بالمستلزمات التي تم الإتفاق عليها في بداية السنة.

عدم جودة الأدوات المدرسية مثل الطباشير والتجهيزات المكتبية.

ثانياً: مشاكل والنقائص التي تواجهها ابتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة.

اكتظاظ في عدد التلاميذ يقدر ب 25 تلميذ في الفوج الواحد

- عدم إستيعاب وفهم الدروس من طرف التلاميذ.

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

- الفرضية الأولى: تنص على أن تسيير المرافق يعتبر من مهام البلدية هذه الفرضية صحيحة لأنه من خلال المقابلة مع أحد المسؤولين تبين أن البلدية هي التي تقوم بإعداد ميزانية المدارس التربوية لكل من بلدية تاويالة وبلدية قلعة سيدي سعد والإشراف عليها من كل الجوانب كالحراسة والصيانة والإطعام ....

- الفرضية الثانية: تنص على أن وزارة التربية تقوم بتسيير المرافق التربوية هذه الفرضية خاطئة وذلك من خلال مقابلة مع مدير إبتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة ومدير إبتدائية جابري بلعباس ببلدية قلعة سيدي سعد، تبين ان وزارة التربية الوطنية تقوم بتسيير المرافق التربوية من الجانب الإداري فقط.

- الفرضية الثالثة: تنص على أن مدير الإبتدائيتين سالفتي الذكر يقوم بعملية الأمر بالصرف هذه الفرضية خاطئة لأن المدير ليس له أي دخل في الجوانب المالية للإبتدائية وهذا يعتبر من المشاكل لأن المدراء يرون أن واقع التكفل بالهياكل التربوية غير مريح، ولا تشجع على العملية التربوية والتحصيل العلمي، بالنظر الى التكفل المحتشم من طرف مجالس البلدية، التي تخصص ميزانية غير كافية لتسيير هياكل التربية.

- الفرضية الرابعة: تنص على أنه كلما كانت الجماعات المحلية قائمة وناجحة في عملها أدى ذلك الى مساهمتها في دعم المرافق التربوية، هذه الفرضية صحيحة لأنه من خلال المقابلة مع مسؤولي قسم الميزانية في كلتا البلديتين، إذ أنه تبين أن البلدية إذا قامت بدورها من الناحية المالية والتسييرية أي التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية على أكمل وجه سيؤدي ذلك إلى تطوير المرافق التربوية.

### خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من النقاط التي تعمل على ثبات أن هناك علاقة بين البلدية والمدرسة، فقد رأينا أن البلدية تعمل على صيانة وترميم المدارس الإبتدائية وتوفير السلامة والأمن للأطفال، فقمنا بدراسة ميدانية من خلال مقابلة مع مدير إبتدائية جابري بلعباس ومدير إبتدائية جلاخ محمد واستنتجنا أن وزارة التربية تتدخل فقط من الجانب الإداري أما الجوانب الأخرى فهي من مسؤولية البلدية لأن لها علاقة وطيدة بالمدرسة.

# الختام

توصلنا في الأخير أن الجماعات المحلية تعتبر الركيزة الأساسية لبناء الدولة وأنها تتمثل في البلدية والولاية وبالرغم لكل واحدة علاقتها وأعمالها التي تنجزها، فإن البلدية تعتبر الجماعة القاعدية لدولة في التنظيم الإداري الجزائري ومنحها المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 حق تكوين هيئات إدارية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة المداولات ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة تنفيذية.

أما فيما يخص المرافق التربوية فهي تعتبر المؤسسات التعليمية التي تسعى الجماعات المحلية إلى إنجازها وبنائها وتطويرها ، فقد استخلصنا من خلال المعلومات التي قمنا بجمعها ورصدها في العديد من الكتب أن البلدية لها علاقة مع المرافق التربوية ، وعندما يتعلق الأمر بالمدرسة فان دور البلدية يتمثل من الناحية التقنية للمشروع وأيضا الناحية الإشرافية ، وقد استخلصنا هذه العلاقة من بعض القوانين والمواد الرسمية التي تحصلنا عليها من البلديات ، فعندما قمنا بدراسة كاملة للموضوع رأينا أن هناك علاقة بين البلدية والمدرسة تتمثل في :

- صيانة وإنجاز الهياكل الإدارية داخل المؤسسات التعليمية.
- توفير الأمن والسلامة للتلاميذ داخل المؤسسة.
- بناء مدارس من أجل توفير أماكن لتعليم أطفال البالغين.
- إعطاء مساعدات مالية وأخرى معنوية للأطفال المحتاجين داخل المؤسسات التربوية.

فقد استخلصنا هذه النقاط من خلال دراسة مقارنة قمنا بها في المدارس الابتدائية ولقد رأينا في الأخير أن هناك علاقة وطيدة بين البلدية والمدرسة لأن البلدية تعتبر همزة وصل بين المجتمع المدني والدولة.

تعتبر البلدية من أهم هيئات اللامركزية إدارية في الدولة ولها دور فعال في جميع المجالات خاصة باعتبارها أقرب هيئة محلية للمواطنين، فإن دور البلدية في مجال قطاع التربية يتمثل في الدعم الذي تقدمه المدرسة من أجل تجهيزها وصيانتها، ولكي نقوم بإثبات أن هناك علاقة بين البلدية والمرافق التربوية قمنا بدراسة ميدانية مقارنة حول إبتدائية تاويالة إبتدائية قلته سيدي سعد ولاية الأغواط فوجدنا تقريبا نفس المهام هناك اختلاف طفيف فقط لأن كلتا البلديتين يخضعان لنفس القانون المتمثل في قانون البلدية 10-11

### النتائج التوصل إليها:

- لا يمكن أن تقوم المدارس التربوية بمهامها دون تدخل البلدية.
- مدير الإبتدائية لا يمكنه القيام بصفة الأمر بالصرف.
- كل ولايات الجنوب تم تحديد قيمة الوجبة الإطعام بمبلغ 55 دج.
- قلة نقاط الإختلاف بين البلديتين لخضوعهما لنفس القوانين.
- المدارس التربوية تخضع من الناحية الإدارية فقط لوزارة التربية أما من الجوانب الأخرى من مسؤولية البلدية.

### التوصيات:

- إنجاز مرافق مكملة لنشاط التعليمي (مكاتب عمومية، دور الثقافة ...)
- تقديم مساعدات مالية لجمعيات أولياء التلاميذ لتكفل بالأطفال اليتامى والمعوزين الذين يتابعون دراستهم.
- المساهمة في تطوير وسائل الدراسة لتسهيل فهم التلاميذ.
- توكيل المدير صفة الأمر بالصرف.
- من المستحسن أن المدارس الإبتدائية تكون تابعة لوزارة التربية الوطنية.

### أفاق الدراسة:

- دور الجماعات المحلية في تسيير المرافق التربوية.
- علاقة المدارس الابتدائية بالبلدية.
- كيفية تسيير ميزانية المدارس الابتدائية من طرف البلدية.
- دور المجالس الشعبية البلدية في تسيير المرافق التربوي
- المبادئ العامة للمرافق التربوية.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب.

- 1) محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دارا لعلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 2) أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 3) حامد عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية الإسكندرية، 2002.
- 4) حسين عواضة، مبادئ الأساسية للقانون الإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 1997.
- 5) حسين مصطفى حسين، مالية العامة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6) حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرفق العام، طبعة 1، الجزائر، 2005.
- 7) غرت جرادات وذوقان عبيدات وآخرون، أسس التربية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 8) رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن للجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- 9) سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 - الجزء الأول - مكتبة دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
- 10) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، طبعة 1، مصر، 1986.
- 11) شاب توما منصور، القانون الإداري، طبعة 1، جامعة بغداد، بدون سنة نشر.
- 12) صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

- 13) عبيدات لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
- 14) علاء الدين عشي، شرح قانون المالية، دار المهدي، الجزائر، 2011.
- 15) علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، طبعة 1، عمان، 2005.
- 16) علي زغدود، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية، الطبعة 2 - المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 17) عمار بوضياف، الوجيز في قانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 18) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر الجزائر، 2012.
- 19) عمار عوايدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 20) فاطمة سويسي، المالية العامة للمؤسسة الحديثة، دون طبعة، دار النشر والتوزيع بيروت 2005.
- 21) مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2، لبنان، 2013.
- 22) محمد الأمين بوسامح المرفق العام في الجزائر - ترجمة رجال بن اعمر ورجال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 23) محمد العربي السعودي - المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر - البلدية والولاية 1516-1962، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.
- 24) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
- 25) محمد فؤاد عبد الباسط، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإداري، الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، 2000.

(26) محمد محمود الخوالدة، مقدمة في التربية، الطبعة 2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2010.

(27) محمد هاشم ريان، أحمد محمد بلقيس، ويحي سالم الأقطش، الاشراف التربوي في مجال التربية الإسلامية، عمان، دار المسيرة، النشر والتوزيع الطباعة ، 2010.

(28) المرسي السيد حجاري، مبادئ الاقتصاد العام، دار الجامعية. للنشر والتوزيع، بيروت 2002.

(29) مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، بيروت ، 2008.

### ثانيا: الجرائد الرسمية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,الجريدة الرسمية , العدد 50 المؤرخ في 28 أوت 2016 , قانون رقم (16-10) مؤرخ في 25 أوت 2016 , المادة رقم (79, 80) يتعلق بنظام الانتخابات .

2-جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , العدد 37 المؤرخ في 03/07/2011 قانون رقم (11-10) مؤرخ في 22 جوان 2011, المواد رقم (15-16-17-18-21-23-31-32-34-46-52-54-69-70-71-72-73-74-75-76-78-82-85-92-113-114-115-116-117-122-176-179-183-195).

3-الجمهورية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , العدد 61, المؤرخ في 21-10-2010, قانون رقم 10-02 المؤرخ في 02 يونيو 2010, المادة (02), يتضمن المصادقة على مخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

4-جمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 9 أوت 2014،  
الأمر رقم 07-20 المؤرخ في 19 يناير 1970، المادة (02)، المتعلق بالحالة المدنية  
المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14-08.

## ثانيا: المذكرات:

- 1) إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوادي 2013-2014.
- 2) ججع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسجل تنويعها في ظل القانون 10-11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة سنة 2016.
- 3) حنان مالكي "تكامل الأدوار الوظيفية بين الأسرة والمدرسة" دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية، بسكرة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع التربية 2010/2011.
- 4) سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سنة 2009.
- 5) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012.
- 6) عبد الباقي عجيدات، تكامل الأسرة والمدرسة في تربية الأبناء "دراسة ميدانية ببعض المدارس الابتدائية لمدينة سطيف" رسالة ماجستير في علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2008/2009.
- 7) عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة نفقات في ولاية تلمسان وبلدية منصور" مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 8) عبد الرزاق عريف، القيم التنموية المدرسية الجزائرية، "دراسة تحليلية لمحتوى الكتاب القراءة الطور الثاني من التعليم الأساسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع التنموية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004-2005.

**رابعاً: المجلات.**

محمد إبراهيم صلاح، واقع الممثلون والتمثيلات المحلية بالجزائر، ترجمة داود محمد، مجلة انسانيات، وهران، العدد 16.

**خامساً: المحاضرات**

أحمد محبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صليصلا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1996.

**سادساً: المقابلات**

1- مدير ابتدائية جابري بلعباس بقلته سيدي سعد "

2- مسؤول عن قسم الميزانية وأملاك البلدية بمقر بلدية قلته سيدي سعد.

# قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

مقابلة رقم 01

قمنا بمقابلة مع السيد مسؤول قسم الميزانية وأملاك البلدية لبلدية قلته سيدي سعد ولاية الأغواط وكانت الأسئلة كالتالي:

- 1- ماهي المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة؟
- 2- ماهي الفوائد التي تكتسبها المدرسة من البلدية؟
- 3- ماهي مهام البلدية إتجاه المدرسة؟
- 4- ماهو القانون البلدي الذي يبرهن على العلاقة بين البلدية والمدرسة؟

الملحق رقم 02:

مقابلة رقم 02:

قمنا بمقابلة مع السيد مدير إبتدائية جابري بلعباس بلدية قلته سيدي سعد لولاية الأغواط وكانت الأسئلة كالتالي:

- 1- لماذا سميت المدرسة جابري بلعباس؟
- 2- من السؤل عن الإطعام في الإبتدائية؟
- 3- ماهي المشاكل التي تعاني منها الإبتدائية؟
- 4- ماهي الفوائد التي تكتسبها المدرسة من البلدية؟

الملحق رقم 3:

المقابلة رقم 03:

قمنا بمقابلة مع السيد مسؤول قسم الميزانية لبلدية تاويالة وكانت الأسئلة كالتالي:

1- ماهي المساعدات التي تقدمها البلدية للمدرسة؟

2- ماهي الفوائد التي تكتسبها المدرسة من الإبتدائية؟

3- ماهي مهام البلدية اتجاه المدرسة؟

4- ما هو القانون الذي يبرهن العلاقة بين البلدية والمدرسة؟

الملحق رقم 04:

مقابلة رقم 04:

قمنا بمقابلة مع السيد مدير إبتدائية جلاخ محمد ببلدية تاويالة لولاية الأغواط وكانت الأسئلة كالتالي:

- 1- لماذا سميت المدرسة بإسم جلاخ محمد؟
- 2- من المسؤول عن الإطعام في الإبتدائية؟
- 3- ماهي المشاكل التي تعاني منها الإبتدائية؟
- 4- ماهي الفوائد التي تكتسبها المدرسة من البلدية؟

الملحق رقم: 05

لميزانية الإضافية

السنة المالية

20 م

بلدية ولاية

قياسة بلدية

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

اليد رنبا

معلومات إحصائية	نقل فيما بين الموارد	الموارد	تبيان
<p><b>سكان:</b> عدد سكان البلدية سكان الخاضعون للضرائب عداد</p> <p><b>تعليم:</b> عدد الأطفال في السن التعليم عدد أطفال التعليم الإبتدائي من الطور الأول</p>	<p>طبقا للقانون البلدي يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي نطاق صلاحياته ويعدن ترخيص خاص أن يجري نقلا فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا:</p> <p>1- كل المواد المزودة بأموال خاصة، 2- كل مواد القسم الفرعي للتجهيز العمومي والإنتشار الاقتصادي، 3- مواد قسم التسيير المذكورة جانباً.</p>		

الموازنة العامة

الصفقات	إقتراحات الرئيس	تصويت م. ش. ب	المصادقة	الإيرادات	إقتراحات الرئيس	تصويت م. ش. ب	المصادقة
قسم التسيير مجموع نفقات التسيير... ما يخفص: 75 - أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر... 83 - الإقتطاع لنفقات التجهيز والإنتشار... الصفقات الحقيقية للتسيير				مجموع الإيرادات... ما يخفص: 798 - أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر... الإيرادات الحقيقية...			
القسم الفرعي للتجهيز العمومي مجموع نفقات التجهيز... الصفقات الحقيقية..				مجموع الإيرادات... ما يخفص: 100 - الإقتطاع من إيرادات التسيير... 01 - التحويل من القسم الفرعي للإنتشار الاقتصادي... الإيرادات الحقيقية...			
قسم الفرعي للإستثمار الاقتصادي مجموع النفقات... ما يخفص: - التحويل إلى القسم الفرعي للتجهيز العمومي... الصفقات الحقيقية...				مجموع الإيرادات... ما يخفص: 100 - الإقتطاع من إيرادات التسيير... الإيرادات الحقيقية...			
المجموع الإجمالي للنفقات الحقيقية... فائض الإيرادات...				المجموع الإجمالي للإيرادات الحقيقية... فائض النفقات...			
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات...				مجموع متساوي في الإيرادات والنفقات...			

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي  
دورة عادية.

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ  
المبين في العمود المخصص لهذا الغرض:  
في الإيرادات

في 20 م  
أعضاء المجلس الشعبي البلدي،

في 20 م

الرالي

القسم الفرعي للتجهيز العمومي

المصنف	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المعروض 3- إقتراحات الرئيس				التذكير إعتمادات مفترحة في الميزانية الأولية	تبيان
		مجموع الإقتراحات	مجموع ب (الباقى للإجتياز)	مجموع ج (برامج جديدة)	مجموع أ (م معدلة)		
							مجموع النفقات.....
							0820 - عجز مرحل .....
							105 - إعانات (متأخرة).....
							160 - سداد الإقتراضات .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							212 - إقتناء العقارات .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							214 - إقتناء المنقولات والمعاد الكبير .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							230 - أشغال جديدة .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							231 - تصليحات كبرى .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							260 - إقتناء سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية .....
							مجموع الإيرادات.....
							0820 - فائض مرحل .....
							01 - النقل من القسم الفرعي للإستثمار الإقتصادي.....
							100 - الإقتطاع من إيرادات التسيير .....
							103 - هبات ووصايا.....
							105 - إعانات .....
							1050 - الدولة .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							1051 - الولاية .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							1052 - الأموال المشتركة للتضامن .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							1059 - إعانات أخرى .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							160 - نتائج الإقتراضات .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							212 - التصرف في العقارات .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							214 - التصرف في المنقولات والمعاد الكبير .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							240 - تعويض أضرار الكوارث .....
							أ - الميزانية الأولية .....
							ج - برامج جديدة .....
							ب - الباقي للإجتياز .....
							260 - التصرف في سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية .....
							0880 - فائض الإيرادات.....

قسم التسيير

المصادقة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الإعتمادات الجديدة	التعديلات		إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	النفقات
			التفصيل	الزيادة		
						<b>60 - سلع ولوازم</b>
						600 - مستحضرات صيدلية .....
						601 - تغذية .....
						602 - البسة .....
						603 - وقود .....
						604 - محروقات .....
						605 - لوازم لصيانة النباتات .....
						606 - لوازم الطرق .....
						607 - لوازم مدرسية .....
						608 - لوازم لصيانة العتاد .....
						609 - لوازم أخرى .....
						<b>61 - مصاريف المستخدمين</b>
						610 - أجور المستخدمين الثابتين .....
						611 - أجور المستخدمين المؤقتين .....
						615 - أجور مختلفة .....
						618 - أعباء إجتماعية .....
						<b>62 - ضرائب ورسوم</b>
						620 - الضرائب على الرهات والأجور (التسيير الجرائي) .....
						629 - ضرائب ورسوم أخرى .....
						<b>63 - مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة</b>
						630 - إيجار وأعباء إيجارية .....
						631 - صيانة وتصلبات في المؤسسة .....
						633 - إنشاء الصناديق الصغيرة والتعميرات .....
						634 - غاز كهرباء - ماء .....
						635 - تأمين العقارات والمنقولات .....
						639 - مصاريف أخرى للأملاك العقارية والمنقولة .....
						<b>64 - مساهمات وخصص</b>
						640 - حصة شرطة الدولة .....
						641 - حصة المساعدة الطبية المجانية .....
						642 - مساهمة مصلحة النظافة المدرسية .....
						643 - المساعدة في مكانة الحرائق .....
						645 - اشتراكات البلدية .....
						647 - مساهمات في الأعباء بين البلديات .....
						648 - مساهمة في مصاريف التسيير للقباض .....
						649 - مساهمات أخرى .....
						<b>65 - منح وإعانات</b>
						650 - تعويضات خاصة بالترعاع .....
						651 - منح و معونات .....
						652 - مساعدات إقتصادية .....
						655 - منح وجوائز .....
						657 - إعانات .....
						658 - مساعدة إجتماعية .....
						<b>66 - مصاريف التسيير العام</b>
						660 - تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي .....
						661 - مصاريف المهمة لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي .....
						662 - الطبع والتجليد ولوازم المكاتب .....
						663 - توثيق عام .....
						664 - مصاريف البريد والمراسلات .....
						665 - مصاريف العقود والمنازعات .....
						666 - أعياد وحفلات .....
						667 - مصاريف النقل .....
						668 - تأمين المسؤولية المدنية .....
						669 - نفقات غير متوقعة .....
						<b>67 - مصاريف مالية</b>
						670 - فوائد .....
						671 - مصلحة .....
						672 - مصلحة .....
						673 - مصلحة .....
						68 - المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة
						69 - أعباء إستثمارية
						83 - الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار
						82 - أعباء السنوات المالية السابقة
						820 - ميزان محال .....
						825 - أعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للإيجاز) .....
						8280 - التخصيصات عن الرسوم السابقة .....
						8281 - سندات مقبولة بدون قيمة .....
						مجسوع النفقات .....
						850 - فائض الإيرادات .....

## الملحق رقم: 06

## الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ولاية: الإغواط

دائرة: قلعة سيدي سعد

بلدية: قلعة سيدي سعد

## دفتر الملاحظ

## الميزانية الأولية لسنة 2020

## نققات قسم التسيير

الملاحظات	التقديرات المحددة بالميزانية	تعيين المواد	المادة	الباب
نسبة 10% مبلغ الإقتطاع من قسم التسيير الى التجهيز والاستثمار	4,978,454.23	الإقتطاع النققات التجهيز والاستثمار	83	900
مصاريف المهمة للمستخدمين الدائمين	150,000.00	مصاريف المهمة	621	901
أجور المستخدمين الدائمين لمدة 08 أشهر	17,232,691.17	أجور المستخدمين الدائمين	630	
أعباء إجتماعية ومنح أخرى لمدة 08 أشهر	4,485,342.10	أعباء إجتماعية	635	
مصاريف لوازم المكاتب و الطباعة و التجليد	600,000.00	لوازم المكتب - الطباعة و التجليد	608	902
تعويضات على الوظيفة ل أم ش ب لمدة 08 أشهر	5,618,320.50	تعويضات على الوظيفة ل أم ش ب	620	
مصاريف توثيق عام	2,140.00	توثيق عام	623	
مصاريف البريد و المواصلات	300,000.00	مصاريف البريد و المواصلات	624	903
شراء وقد تسيير العتاد البلدي	600,000.00	وقود	603	
مصاريف الكهرباء و الغاز	2,700,000.00	كهرباء- ماء- غاز	613	
أجور المستخدمين المؤقتين لمدة 08 أشهر	6,921,901.75	أجور المستخدمين المؤقتين	631	904
أعباء إجتماعية و المنح العائلية لمدة 08 أشهر	1,871,275.44	أعباء إجتماعية	635	
شراء قسيمة السيارات و الشاحنات التابعة للبلدية	300,000.00	ضرائب و رسوم أخرى	649	
مصاريف الكهرباء و الغاز	3,600,000.00	كهرباء- ماء- غاز	613	904
	49,360,125.19	المجموع للترحيل		

الملاحظات	التقديرات المحددة بالميزانية	تعيين المواد	المادة	الباب
	49,360,125.19	المجموع المرحل		
فتح اعتماد مالي للضرورة	300,000.00	صيانة وتصلحات في المؤسسة	611	905
أجور المستخدمين المؤقتين لمدة 08 أشهر	9,733,572.00	أجور المستخدمين المؤقتين	631	912
اعباء اجتماعية والمنح العائلية لمدة 08 أشهر	2,644,813.00	اعباء إجتماعية	635	
تمويل المطاعم المدرسية لمدة 90 يوم مايعادل فصلين دراسيين	10,642,500.00	تغذية	601	913
دفع نسبة 3% مستحقات الجمعيات الرياضية	164,110.74	اعانات لمختلف الهيئات	663	914
دفع نسبة 4% لفائدة مديرية الشباب و الرياضة	218,814.32	مساهمات و اداءات اخرى لفائدة الغير	679	
شراء قفة رمضان للمحتاجين و المعوزين	3,000,000.00	منح ومعونات	664	920
تسديد منحة المعوقين	13,320,000.00	منح و اعانات اخرى	669	
نفقة اجبارية	113,362.38	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب م	670	940
	89,497,297.63	المجموع العام		

فائة سيدي سعد في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم: 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية

إلى السادة

مسيري المطاعم المدرسية عبر الولاية ( للتنفيذ )  
مفتش و مستشاري التغذية المدرسية ( للمتابعة )

مديرية التربية لولاية الأغواط

مفتشية التغذية المدرسية

الرقم: 177/ م ت م / 2017


1551834.50

الموضوع: بخصوص فواتير الإطعام الخاصة بفصول السنة المالية 2017 .

يشرفني أن أطلب منكم جمع الفواتير و سندات الطلب و التسليم للفصلين الأول و الثاني للسنة المالية 2017 و تحويلها إلى مفتشية التغذية المدرسية لتنقلها بدورها إلى بلديات الولاية في جدول إرسال جماعي عن طريق المقاطعات الاستشارية للتغذية المدرسية.

الأغواط في : 2017/05/09

مدير التربية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE  
DU BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة  
للميزانية



M. DEFENSE  
M. DLE  
M. DRZEBY

N° MF/DGB/DRBCD/SDR/17  
000520

ALGER, LE

25 MAI 2017

MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU BUDGET

EN COMMUNICATION A:

MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS PLACES AUPRES  
DES COMMUNES

OBJET: A/S de la prise en charge des dépenses liées aux cantines scolaires

REFER: Envoi n°938/MDC/PM/17 du 21 mai 2017, de Monsieur le Ministre, Directeur du Cabinet.

En exécution des instructions de Monsieur le Premier Ministre, j'ai l'honneur de vous informer que Monsieur le Premier Ministre a marqué son accord, à titre dérogatoire, à l'effet de :

- ✓ Prendre en charge des créances engagées et non payées, se rapportant au dernier trimestre de 2016, sur le budget de fonctionnement du Ministère de l'Education Nationale, sous réserve de la disponibilité des crédits, ou le cas échéant, leurs règlements par la commune, selon l'ancien régime dans la mesure où le reliquat dégagé des établissements est reversé au budget de l'Etat conformément aux dispositions législatives régissent en la matière
- ✓ Le règlement des dépenses engagées effectuées ou à réaliser durant le 1<sup>er</sup> et le 2<sup>ème</sup> trimestre de l'année 2017, par les ordonnateurs des budgets communaux selon la procédure ancienne
- ✓ Les communes doivent se conformer aux procédures formalisées exigées conformément à la réglementation des marchés publics à compter de l'année scolaire 2017/2018. d

مدير التنظيم والميزانية والرقابة


عبدالمجيد بن عبدالمجيد

Copie pour information à :

- Mr le Secrétaire Général du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales ;
- Mr le Secrétaire Général du Ministère de l'Éducation Nationale.

Copie pour information et exécution à :

Monsieur le contrôleur financier places auprès  
du Ministère de l'Éducation Nationale



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط  
مديرية الإدارة المحلية  
مصلحة التشغيل المحلي

جدول توزيع المخصص المالي علي البلديات للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية للثلاثي الاول لسنة 2017

الرقم	البلديات	عدد المطاعم	عدد التلاميذ الحقيقي	عدد التلاميذ المفترض	سعر الوجبة	عدد الأيام	المبلغ الممنوح	ملاحظات
1	الأغواط	65	21107	19841	55,00	50	54 561 595,00	
2	قصر الحيران	16	3665	3445	55,00	50	9 474 025,00	
3	بن ناصر بن شهرة	8	1830	1720	55,00	50	4 730 550,00	
4	سيدي مخلوف	6	1347	1334	55,00	50	3 672 295,00	
5	حاسي الدلاعة	5	1760	1654	55,00	50	4 549 600,00	
6	حاسي الرمل	13	3663	3443	55,00	50	9 468 855,00	
7	عين ماضي	4	1023	962	55,00	50	2 644 455,00	
8	تاجموت	8	1727	1623	55,00	50	4 464 295,00	
9	الخنق	6	1710	1607	55,00	50	4 420 350,00	
10	قتلة سيدي سعد	5	1836	1836	55,00	50	5 049 000,00	
11	عين سيدي علي	5	1176	1176	55,00	50	3 234 000,00	
12	بيضاء	6	1461	1344	55,00	50	3 696 330,00	
13	بريدة	9	1184	1184	55,00	50	3 256 000,00	
14	القيشة	5	983	983	55,00	50	2 703 250,00	
15	الحاج مشري	10	818	818	55,00	50	2 249 500,00	
16	سيفاق	6	647	647	55,00	50	1 779 250,00	
17	تاويالة	3	582	582	55,00	50	1 600 500,00	
18	تاجرونة	3	625	625	55,00	50	1 718 750,00	
19	أفلو	32	10540	9908	55,00	50	27 245 900,00	
20	العصافية	4	930	930	55,00	50	2 557 500,00	
21	وادي مرة	6	1117	1117	55,00	50	3 071 750,00	
22	وادي مزي	3	416	416	55,00	50	1 144 000,00	
23	الحويطة	1	302	302	55,00	50	830 500,00	
24	سيدي بوزيد	5	1001	1001	55,00	50	2 752 750,00	
	المجموع	234	61450	58498,15	1 320,00	1200	160 875 000,00	